جامعــة 8 ماي 1945 قالمـــة

كليـــة الحقوق والعلوم السياسيـة

قسم الحقوق

تخصص: قانون الاسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

حماية التركة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

خليدة طواهري

تحت إشراف:

الدكتور الياس بروك

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	رابح بوسنة	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
2	الياس بروك	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	عبد الجبار الطيب	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

شكـــــر و تقديـــــــر

قـــــال الله تعـــــالى : ﴿قـــل إن صـــلاتي و نســـكي و محيـــاي و ممـــاتي لله رب العـــالمين * لا شـــريك لـــه و بـــذلك أمـــرت و أنـــا أول المســـلمين﴾ الأنعـــــام 162-163

الهـــي لك الحمـــد حمـــدا نســـتلذ بـــه ذكـــرا، ولك الحمـــد وإن كنـــا لا نحصي ـــ عليـــك ثنـــاء ولا شكرا، ولك الحمد حمدا طيبا يملأ السماء والبحر.

بدايـة الشـكر لله جـل جـلاله وعـز شـأنه الذي أعاننـا وشـذ مـن عزمنـا وألهمنـا الصـبر لإكـمال هذا العمل ..... الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

وقال رسول الله صل الله عليه وسلم :" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نتقـدم بـأسمى عبـارات الشـكر والامتنـان ... و أزكى التحيـات وأنـداها إلى الأســتاذ المشرـف الدكتور بروك إلياس لتفضله الإشراف على هذه المذكرة.

والشـكر والثنـاء موصـولين بـأرق الكلـمات والعبـارات للأسـاتذة الكـرام أعضـاء لجنـة المناقشـة الموقرة لتعبهم على قراءة المذكرة ومناقشتها ومشاركتهم في إثراء هذه المذكرة.

ولا ننسى ـــ أن نشـكر الأســتاذة الكريمـة المعطـاءة بطبعهـا الدكتـورة العايـب سـامية لتكرمهـا بنصحنا وتوجيهنا وإرشادنا لإتمام هذا العمل.

ونشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

قائمة المختصرات

ق.أ.ج .....قانون الأسرة الجزائري

ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج.....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري

ط.....الطبعة

ج.....الجزء

مج.....المجلد

ص.....الصفحة

ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة

ج ر ج.....الجريدة الرسمية الجزائرية

ر .....رقم

د س ن.....دون سنة نشر

د د ن.....دون دار نشر

د م ن.....دون مكان نشر

المـقدمـــة

المقدمة :

يعد تنظيم العلاقات الأسرية من أولويات التشريعات الحديثة، لما للأسرة من دور محوري في بناء المجتمعات وضمان استقرارها، ومع تعاقب الأجيال وتغير الأزمنة أصبحت الروابط الأسرية لا تقوم فقط على الأسس العاطفية والاجتماعية بل باتت تحكمها أيضا ضوابط قانونية تنظم الحقوق والواجبات وتؤطر العلاقات داخل الكيان الأسري، ونظرا لما يمكن أن يطرأ على هذه العلاقات من تحولات نتيجة الطلاق أو الوفاة أو النزاع على الحقوق، كان لا بد من تدخل المشرع لوضع ضوابط قانونية تضمن احترام الحقوق وحماية المراكز القانونية للأفراد داخل الأسرة.

ومن أبرز المسائل القانونية التي تثير اهتمام الفقه والقضاء على حد سواء، تلك المتعلقة بالوفاة وما يترتب عنها من انتقال أموال المورّث إلى ورثته، وهو ما يعرف قانونا بـ " **التركة**" فهي تمثل الامتداد المالي لذمة الشخص بعد وفاته، وهي محاطة بمجموعة من الحقوق والالتزامات سواء تعلقت بحقوق الورثة أو بحقوق الغير كالدائنين .

ويعد تنظيم هذه التركة وحمايتها من التصرفات غير المشروعة أمرا بالغ الأهمية لضمان العدل وعدم ضياع الحقوق. فالتركة من الناحية القانونية ليست مجرد أموال مادية تنتقل من شخص إلى آخر، بل هي ذمة مالية قائمة بذاتها تضم ما للميت من حقوق وما عليه من التزامات، وقد تشمل عناصر متنوعة من عقارات ومنقولات وديون، ويكتسي تنظيم التركة أهمية بالغة في الحفاظ على التوازن داخل الأسرة ومنع النزاعات بين الورثة، وضمان حقوق الغير لا سيما الدائنين الذين ترتبط مصالحهم بحقوق مالية على الهالك.

وقد تتعرض التركة خلال هذه المرحلة إلى أخطار متعددة كالتبديد، أو الاستيلاء غير المشروع، أو الإخفاء العمدي لبعض عناصرها من قبل أحد الورثة أو الغير، مما يستوجب تدخل القانون لحمايتها ومن هنا يبرز دور قانون الأسرة في وضع وسائل قانونية تهدف إلى حفظ التركة وضمان إدارتها بالعدل، إلى جانب دور قانون العقوبات الذي يفرض جزاءات زجرية على كل من يتعدى على حقوق الورثة أو يعتدي على التركة بمختلف صورها.

في هذا السياق تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة ليؤطر نظام التركة مستمدا أحكامه من الشريعة الإسلامية التي تعتبر من أغنى وأدق الأنظمة في باب الميراث، حيث جاءت مفصلة للأنصبة والحقوق وراعت مختلف الحالات العائلية غير أن تنظيم التركة لا يقتصر فقط على الجانب المتعلق بالتوزيع، بل يسبق ذلك جانب بالغ الأهمية يتمثل في حماية التركة من كل ما من شأنه المساس بها أو التعدي على عناصرها سواء من أحد الورثة أو من الغير. وتزداد الحاجة إلى هذه الحماية كلما كانت التركة محل نزاع أو تضمنت عناصر يصعب حصرها أو الوصول إليها بسهولة، خاصة في ظل غياب إجراءات فعالة لحصرها أو إدارة شؤونها المؤقتة إلى حين تصفيتها. وقد نص قانون الأسرة على وسائل قانونية لحماية التركة منها ما هو وقائي كاتخاذ إجراءات الوساطة، ومنها ما هو ردعي يكون عند وقوع الضرر وتحديدا من خلال اللجوء إلى قواعد قانون العقوبات. ومن هنا تتضح أهمية دراسة مختلف الآليات التي أقرها القانون الجزائري لتوفير حماية فعالة للتركة، سواء من خلال النصوص المدنية في قانون الأسرة، أو من خلال الردع الزجري في قانون العقوبات.

أهمية الدراسة:

-السعي لفهم مدى فعالية الحماية القانونية التي يقرها القانون الجزائري للتركة من حيث النص والتطبيق.

-الطموح في تقديم مقترحات أو توصيات من شأنها المساهمة في تحسين المنظومة القانونية المتعلقة بحماية التركات.

- توافق الموضوع مع الميول الأكاديمية للباحث واهتمامه بمسائل قانون الأسرة والتشريعات ذات الطابع الاجتماعي.

- تحقيق العدالة من خلال منع الاستيلاء على أموال التركة.

- إثراء الوعي القانوني لدى فئة واسعة من المواطنين حول حقوقهم في التركة وطرق حمايتها.

– الحاجة إلى دراسة تكامل النصوص القانونية بين قانون الأسرة وقانون العقوبات في موضوع الحماية.

الإشكالية:

من هنا تبرز الإشكالية التالية : ما هي الآليات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لحماية التركة ؟ وما مدى فعالية هذه الآليات ؟

المنهج المتبع:

فيما يخص المنهج الذي اتبعناه في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال إدراج المفاهيم المختلفة المرتبطة بحماية التركة، و المنهج التحليلي الذي اعتمدناه لتحليل المواد القانونية وفي الأخير اعتمدنا على المنهج المقارن لمقارنة بعض النصوص القانونية بآراء الفقهاء.

أسباب اختيار الموضوع:

– كثرة النزاعات العملية المرتبطة بالتركات خاصة بعد وفاة المورث، وتأثيرها على العلاقات الأسرية.

– قلة الدراسات المعمقة حول الإجراءات القانونية المعتمدة في حماية التركة .

– ارتباط موضوع البحث بالواقع الأسري ومساهمته في التوعية القانونية وترسيخ ثقافة احترام حقوق الآخرين.

أهداف الدراسة:

–إبراز دور قانون العقوبات في حماية التركة من خلال التجريم والعقاب على الأفعال التي تمس بها.

–تبيان الإجراءات الوقائية والتحفظية المتاحة قانونًا لحماية أموال التركة قبل تقسيمها.

–تقييم مدى فعالية الحماية القانونية المقرّرة للتركة من حيث التطبيق، وبيان أوجه القصور إن وجدت.

–تقديم اقتراحات وتوصيات قانونية قد تسهم في تحسين المنظومة التشريعية الخاصة بحماية التركة.

– توسيع المراجع العلمية في الموضوع.

الدراسات السابقة :

بالرغم من أن موضوع حماية التركة من المواضيع الهامة في المجتمع إلا أننا لم نجد إلا عددا قليل من الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع والتي سوف نعرض بعضها كما يلي:

- **رحال عبد القادر**، مقال في مجلة الدراسات الحقوقية بجامعة الجزائر 1، بعنوان البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على أموال التركة، بحيث تعرض في بحثه لمبحثين تناول في الأول الجوانب الموضوعية المتعلقة بتجريم الاستيلاء على أموال التركة وذلك ببيان الأركان العامة للجريمة وشروطها، أما الثاني فركز فيه على الجوانب الإجرائية المتعلقة بالمتابعة الجزائية والإجراءات الجديدة المتعلقة بإجراء الوساطة القضائية وما تقرر من الجزاء الجنائي للجريمة .
- **محمودي عبد العزيز**، بحث لنيل درجة الماجستير، بعنوان حماية الوارث من الوصية المستترة في التشريع الجزائري بجامعة البليدة، فتناول في بحثه حماية الوارث في الوصية و في التصرف الصادر من مريض الموت في الباب الأول وتعرض لأساس الحماية في الوصية ومرض الموت في الفصل الأول، كما ركز على التصرفات التبرعية في الفصل الثاني، والتصرفات الساترة للوصية في الباب الثاني بتعرضه لتستر الوصية تحت اسم البيع في الفصل الأول والتصرف لوارث مع الاحتفاظ بحيازة العين والانتفاع بها مدى الحياة في الفصل الثاني.

الصعوبات والعراقيل :

– ندرة المراجع المتخصصة.

– تشعب مواضيع البحث وتنوع القواعد القانونية المتعلقة بحماية التركة مما يتطلب جهدا أكبر في الجمع والتحليل.

– صعوبة الوصول للرسائل الجامعية غير منشورة.

هيكلة الموضوع:

لدراسة هذا الموضوع انتهجنا خطة ثنائية، عبر وضع فصلين خصصنا الأول لآليات حماية التركة في قانون الأسرة الجزائري وقسمنا الفصل لمبحثين تعرضنا في

المبحث الأول لحماية التركة من الوصية ثم لحماية التركة من التصرفات الساترة للوصية في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني تطرقنا لآليات حماية التركة في ق.ع.ج ، فتعرضنا في المبحث الأول لأركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة، أما في المبحث الثاني ركزنا على الأحكام الإجرائية والجزائية الخاصة بجريمة الاستيلاء على أموال التركة.

الفصل الأول :

آليات حماية التركة في قانون الأسرة الجزائري

الفصل الأول : آليات حماية التركة في قانون الأسرة الجزائري

تعتبر التركة من المواضيع التي حظيت بأهمية بالغة في معظم التشريعات، و هذا نظرا لارتباطها المباشر بحقوق الورثة والدائنين، وما يترتب عنها من التزامات قانونية. قدأحاط الشارع الجزائري التركة بنظام قانوني دقيق، حيث قيد حرية التصرف فيها بمجموعة من الأحكام التي تهدف لحماية حقوق الورثة ومنع أي تجاوز قد يخل بمبدأ العدالة في توزيع الميراث. فأقر الورثة الشرعيين و حدد أنصبتهم و أحاطها بجملة من الضمانات القانونية الصارمة للحفاظ على حقوق الورثة، ومنع أي تلاعب أو تصرف غير مشروع قد يخل بمبدأ العدالة في توزيع الإرث.

تعتبر الوصية والوصية المستترة من التصرفات التي قد تهدد هذه الحماية، حيث يمكن أن تستغل الوصية للإضرار بحقوق الورثة، سواء من خلال تجاوز الحدود الشرعية للوصية، أو عن طريق التحايل باستخدام وصايا مستترة لإخفاء هبات أو تصرفات مجانية تهدف إلى تفضيل بعض الورثة على حساب الآخرين. لذلك تدخل المشرع الجزائري لوضع ضوابط تحكم الوصية وتحدّ من إمكانية إساءة استخدامها مع منح القضاء سلطة التدخل، للتحقق من صحة التصرفات المشبوهة التي قد تؤدي إلى المساس بحقوق الورثة الشرعيين. وعليه فإن حماية التركة من الوصية والوصية المستترة تعتبر ضرورية لفهم التوازن الذي يحاول القانون تحقيقه بين احترام إرادة الموصي وضمان حقوق الورثة.

وعليه سنتعرض لـ:

- ✓ حماية التركة من الوصية في (المبحث الأول).
- ✓ حماية التركة من التصرفات الساترة للوصية في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: حماية التركة من الوصية

تعتبر التركة من بين المسائل الجوهرية التي تتعلق بانتقال الأموال والحقوق المالية بعد وفاة المورث، وهي تخضع لأحكام قانون الأسرة الجزائري الذي بدوره يستمد مبادئه من الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالوصية التي قد تشكل أداة لتجاوز أحكام الميراث الشرعي وتعتبر الوصية كأداة قانونية تمنح للشخص الحق في تخصيص جزء من أمواله لصالح الغير بعد وفاته، غير أن هذا الحق ليس مطلقا بل مقيد بجملة من الضوابط التي تهدف إلى حماية حقوق الورثة ومنع أي تحايل.

في هذا السياق فرض المشرع الجزائري قيودا صارمة على الوصية، حيث جعلها لا تتجاوز ثلث التركة إلا بموافقة الورثة، ومنع الوصية للوارث إلا إذا أجازها باقي الورثة بعد وفاة الموصي. هذه القيود وضعها المشرع لتفادي الأضرار التي تلحق بالأشخاص في الوصية كوسيلة لتجاوز نظام الميراث الشرعي والقانوني، إما عبر الإيصاء بأكثر من الحد القانوني، أو من خلال إخفاء الوصية تحت غطاء تصرفات أخرى كالبيع أو الهبة، بهدف منح أحد الورثة أو الغير حصة أكبر وبالنظر إلى الانتشار الواسع لهذه الممارسات، فقد تصدى المشرع الجزائري لما يعررف بالوصية المستترة، حيث منح القضاء سلطة التكييف القانوني للتصرفات المشبوهة، معتبرا أن كل تصرف يظهر نية الإيصاء ولكنه يأتي في صورة أخرى يعامل معاملة الوصية، ويخضع لقيودها القانونية. كما قرر القانون بطلان التصرفات التي تتم في مرض الموت إذا كانت تنطوي على محاباة لأحد الأطراف على حساب باقي الورثة.

وعلى هذا الأساس سنتناول في:

- ✓ **المطلب الأول مفهوم التركة و الوصية .**
- ✓ **المطلب الثاني شروط و مبطلات الوصية.**

المطلب الأول: مفهوم التركة و الوصية

تعد التركة والوصية من أهم المفاهيم المرتبطة بما بعد الوفاة، لما لهما من أثر مباشر على توزيع المال وحقوق الأفراد، ومن أجل التمييز بين طبيعة كل منهما من الضروري الوقوف على مفهوم كل من التركة والوصية، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول مفهوم التركة ومستحقوها، وفي الثاني لمفهوم الوصية ونبين أركانها.

الفرع الأول: مفهوم التركة

قبل الخوض في الأحكام المتعلقة بالتركة لابد من تحديد معناها وتبيين مستحقوها، لذلك سنتعرض في هذا الفرع لتعريف التركة كنقطة أولى ومستحقوها كنقطة ثانية.

أولا –تعريف التركة

للتركة تعريف لغوي وآخر اصطلاحي لذلك سنتناول تعريف التركة لغة، ثم تعريفها الاصطلاحي:

1- تعريف التركة لغة

التركة مشتقة من الفعل " ترك " وهو فعل ثلاثي يدل في أصله على التخلي عن الشيء، وعدم أخذه أو التعرض له وهي بمعنى المفعول أي متروكة.[1]

وقد وردت معاني متعددة لكلمة "ترك" في اللغة نذكر منها:

- **ترك الشيء** أي تخلي عنه وعدم التعرض له يقال: ترك فلانٌ المالَ أي لم يأخذه ولم يتصرف فيه .
- **ترك المكان** أي غادره ورحل عنه، كما في قول العرب: ترك الديارَ وسافر إلى بلاد بعيدة.
- **ترك الأمر** أي الإعراض عنه وعدم تنفيذه، مثل: ترك العمل أي لم يقم به.
- **ترك الميت مالا** أي خلف ممتلكات بعد وفاته.
- **ترك فلان عمله** أي استقال أو توقف عن العمل.

أما التركة بكسر الراء فهي اسم مشتق من المصدر " ترك "، وتعني في الأصل كل ما يترك خلف الإنسان بعد وفاته سواء كان مالا، عقارا ممتلكات، أو حقوقا.

وقد جاءت في معاجم اللغة بمعان متعددة وكثيرة نذكر منها:

---

[1]– عبد الله بن محمد الطيار، **كتاب الفقه الميسر فقه العبادات** ، ج5 ، ط1 ، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، 2012، ص227.

في " لسان العرب" لابن منظور: وهي ما يتركه الإنسان بعد وفاته من مال وعقار وممتلكاتٍ، وهي مشتقة من فعل " ترك " الذي يعني التخلي عن الشيء أو التوقف عنه.

في القاموس المحيط هي" ما يتركه الشخص بعد موته، وتركة الميت ما يتركه من ميراث أو تراثه المتروك"[1].

في المعجم التِّرْكَةُ (بكسر التاء وسكون الراء) ما يخلفه الميت من مال وممتلكات التركة كل ما يتركه الإنسان بعد وفاته من أموال حقوق وممتلكات سواء كانت منقولة أو غير منقولة .

فاشتقاق كلمة التركة تأتي من الجذر اللغوي (ت-ر-ك) الذي يدل على الإهمال والتخلي والإعراض عن الشيء، وهي صيغة اسم تدل على الشيء المتروك أي الموروث الذي يبقى بعد وفاة الشخص .

و يجب أن نفرق بين "**التركة**" و"**الإرث**" من الناحية اللغوية:

فالتركة تشير إلى جميع الأموال والحقوق التي يتركها المتوفى، دون النظر إلى من يرثها أو كيف يتم توزيعها.

أما **الإرث** هو ما ينتقل من التركة إلى الورثة بعد التوزيع وفق القوانين والأنظمة الشرعية أو القانونية.[2]

ومنه يمكن القول إن التركة في أصلها اللغوي تعني كل ما يتركه الإنسان بعد رحيله، وتستخدم في سياقات متعددة للإشارة إلى المال والممتلكات التي تؤول إلى الورثة. إن نظام التركات يحدد موضوع الحق وأما نظام المواريث يحدد حق الإرث في حد ذاته وكلا النظامين يخضعان لمصدر واحد للصلة الوثيقة بينهما.

2-تعريف التركة اصطلاحا :

تطلق كلمة تركة الميراث على أحد المعنيين، معنى أعم و معنى أخص.

---

[1]- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري(الميراث و الوصية)**، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص33.

[2]- أكرم ياغي، **الوجيز في أحكام الوصية و الإرث**، ط1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان 2013، ص13.

أما التركة بالمعنى العام، فإنها تطلق على ما يتركه الميت من مال سواء أكان ملكا له أم حق مالي أم شبه مالي ثابتا له، وعلى ذلك فانه يدخل في التركة.

والتركة بالمعنى الخاص، هي ما يتركه الميت من مال أو حق مالي خالص بعد سداد ما عليه من ديون و تنفيذ ما صدر عنه من وصايا.

و هذا ما يتعلق به حق الورثة وإليه تنسب سهامهم فحيث يقال أن الزوج يستحق في تركة زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد، فإنه يقصد أنه يستحق نصف التركة بالمعنى الأخص[1].

لم يتعرض القانون الجزائري إلى تعريف التركة ومشمولاتها، مما يوجب علينا الرجوع إلى رأي الجمهور، انطلاقا من نص المادة 222 من ق.أ.ج.

عرفها الحنفية على أنها :"ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من المال".

وعرّفها المالكية بأنها: "حق يقبل التجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له"[2].

وعرفها الشافعية بأنها: "ما يخلّفه الميت ".

ومن النظر في التعريفات السابقة نرى أن الشافعية والمالكية متفقون على أن التركة هي كل ما يخلفه الميت، فيدخل في ذلك المال كالأعيان والحقول المالية كخيار العيب وحقوق الارتفاق، والحقوق الشخصية وكحق الشفعة، وخيار الشرط وحق المطالبة بالقصاص وغيرها وقد نص على ذلك المالكية بالتفصيل، وذلك على خلاف الحنفية الذين يقصرون التركة على ما تركه الميت من أموال خاصة، فيخرج بذلك الحقوق الشخصية كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة فإنها لا تدخل في التركة ولا تورث عندهم، وكذلك المنافع لأنها ليست أموالا في مذهبهم أما الحقوق المالية كخيار العيب وخيار التعيين فإنها تدخل في تعريف المال عندهم فتدخل في التركة وتورث.

---

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 33.

[2]– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج 4، دار الفكر، د س ن، ص 457.

ثانيا: مستحقو التركة

تستحق التركة بطريقتين، إما عن طريق الأسهم أو ما يسمى بالفروض وإما عن طريق العصبة.

1/أصحاب الفروض

الفروض جمع فرض، والمراد به هنا المقدار المعين شرعا لكل وارث من التركة ويسمى أيضا بالسهم والنصيب، وأصحاب الفروض هم الورثة الذين قدرت لهم الشريعة أو السنة أو الإجماع أنصبة معينة في التركة المادة 140 ق أ ج وهم يحتلون الدرجة الأولى في درجات الاستحقاق، وقد نصت المادة 143 ق أ ج على أصحاب الفروض لا تخرج أنصبتهم عن ستة : " الفروض المحددة ستة وهي: النصف، والربع، والثمن والثلثان، والثلث والسدس "[1] وأصحاب الفروض هم اثنا عشرة هم:

1-الأب.

2-الجد لأب وإن علا.

3-الزوج.

4-الأخ لأم.

5-البنت.

6-بنت الابن.

7-الأم.

8-الزوجة.

---

[1] – قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ليونيو1984، يتضمن قانون الأسرة ، ج رج، عدد 24 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005.

9-الجدة من الجهتين وإن علت.

10-الأخت الشقيقة.

11-الأخت لأب.

12-الأخت لأم.

ولقد تعرض المشرع الجزائري لأصحاب الفروض ولأنصبتهم من المادة 140 إلى 149 من قانون الأسرة. ومن هؤلاء من هو صاحب فرض في جميع الأحوال ولا يرث بطريق التعصيب أبدا وهم: الزوج و الزوجة والأخ من الأم والأخت من الأم، والجدة.

ومنهم من يرث بطريق الفرض تارة وبطريق التعصيب تارة أخرى، وهم البنت الصليبية وبنات الابن والأخت الشقيقة، والأخت لأب.[1]

2/أصحاب العصبات

درجة العصبات تلي ذوي الفروض في المرتبة والعصبات جمع عصبة، والعصبة في اللغة هم القرابة الذكور وتطلق العصبة في الاصطلاح الفقهي على الأقارب من جهة الأب، فهم يأخذون ما بقي من التركة بعد إلحاق الفرائض بأهلها ويستحقون التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، فهم في المرتبة الثانية بعد أصحاب الفروض، والباقي للعصبة للذكر مثل حظ الأنثيين وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 139-150 ق.أ.ج.

الفرع الثاني : مفهوم الوصية

نظرا لارتباط الوصية ارتباطا وثيقا بالتركة من حيث انتقال المال بعد الوفاة، فان تحديد مفهومها يعد أمرا جوهريا لفهم طبيعتها القانونية وتبيان أركانها لهذا سنتطرق في هذا الفرع لتعريف الوصية كنقطة أولى وأركانها كنقطة ثانية.

1- عبد الكريم بن محمد اللاحم، **كتاب الفرائض**، ط1، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، السعودية،1421ه، ص57.

أولا تعريف الوصية:

للوصية تعريف لغوي وآخر اصطلاحي، لذلك سنتناول تعريف التركة لغة ثم تعريفها الاصطلاحي:

1-الوصية لغة:

الوصية لغة وهي طلب الموصي شيئا من غيره لينفذه حال وفاته، وهي مأخوذة من قولهم وصيت الشيء بالتخفيف أصيله إذا وصلته وسميت وصية، لأن الميت يصل بها ما كان في حياته ببعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز[1].

و تطلق الوصية على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد و نحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء، و تكون بمعنى المفعول وهو الاسم وتسمية الموصي به وصية مجاز. تطلق بمعنى العهد للغير في القيام بفعل أمر حيال حياته أو بعد وفاته يقال وصيته وأوصيته وأوصيت إليه جعلته وصيا، أي وصية عهديه وتطلق كذلك على جعل المال للغير، يقال: أوصيت إليه أو له بمال جعلته له (وصية تمليكية).

وعرفها ابن منظور على أنها :" الوصية بمعنى العهد إلى شخص ما القيام بشيء ما، يقال أوصى الرجل بكذا وأوصاه أي عهد إليه "[2].

---

[1]-عبد الحكم فودة، **النظام القانوني لحماية الورثة من الوصايا المستترة، مرض الموت الاحتفاظ بالحيازة والمنفعة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص9.

[2]– جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، ط1 ، دار صادر، بيروت، لبنان، د س ن، ص 394.

2-الوصية اصطلاحا:

عرفها المذهب الحنفي على أنها :" تبرع مضاف إلى ما بعد الموت"[1] وهو تعريف لا يشمل كل الوصايا كالوصية بتقسيم التركة بين الورثة[2].

وعرفها عابدين على أنها :" تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصي به عينا أو منفعة "[3]

وعرفها المالكية على أنها :" الوصية المأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلت به، كأن الموصي لما وصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف "[4]

أما الشافعية فعرفوها على أنها :" عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت "[5]

و قد عرفت عدة تعريفات نذكر منها:

الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المال عينا أو منفعة أو دينا، و يفرق الفقهاء مابين الإيصاء أي جعل الغير وصيا وكلمة الوصية في تمليك المال، وهذا ما يميز الوصية عن الهبة التي هي تمليك منجز.

الوصية هي تمليك عن طريق التبرع والمقصود بالتبرع ما ليس في مقابله عوض وذلك لا يسمى وصية.[6]

---

[1]– محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **حاشية رد المختار، شرح تنوير الأبصار**، ج6، ط3 ، مكتبة الحلبي، مصر، 1984 ، ص692.

[2]– محمد أحمد مصطفى أحمد أبو زهرة، **شرح قانون الوصية**، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 11.

[3]– جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق**، ج5، ط2 ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، د س ن، 182.

[4]– شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج 4، دار الفكر، بيروت، لبنان، د س ن، ص 375.

[5] – أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المذهب للشيرازي**، وزارة الأوقاف السعودية، د س ن، ص 371.

[6]- أكرم ياغي، **الوجيز في أحكام الوصية و الإرث**، ط 1، منشورات زين الحقوقية و الأدبية، لبنان، 2013، ص 22.

وعرفت الوصية أيضا على أنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت فهذا التعريف يشمل ما إذا كان الموصي به مالا أو منفعة، وللموصي له من أهل التملك كوصية للمعين بالاسم أو بالوصف وهو ممن يحصون أو معينا بالوصف ممن لا يحصون كالوصية للفقراء، وما إذا كان الموصي له جهة من جهات البر كالملاجئ والمدارس.

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 184 من قانون الأسرة:" بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع "[1] وهذا التعريف جاء مطابقا لما جاء في كتاب التعريفات الجرجاني وهو ذاته تعريف الأحناف[2] .

ثانيا : أركان الوصية

اختلف الفقهاء فيما يعد ركنا للوصية، وما يعتبر شرطا لها فمنهم من رأى أن الوصية تنشأ بالصيغة وحدها، ومنهم من رأى أن الصيغة لا تكفي وحدها لنشوء الوصية.

فالأحناف يرون أن للوصية ركن واحد وهو الصيغة، وان قال بعضهم إن الصيغة تتمثل في الإيجاب من الموصي والقبول من الموصي له، وقال البعض الأخر أن الصيغة هي الإيجاب فقط [3].

أما الشافعية يرون بأن للوصية أربعة أركان وهي الصيغة الموصي الموصي له والموصي به.

وأيا ما كان الأمر فالصيغة هي الحد الأدنى المتفق عليه بين الفقهاء.

- [1] قانون رقم 84-11، المرجع السابق.
- [2] محمد توفيق قاديري، **حماية الورثة من الوصية المخالفة لقواعد الميراث في القانون الجزائري**، القانونية، جامعة تيارت، تيارت، الجزائر، مج 06، العدد02، 2020/12/27، ص641.
- [3] زهدور محمد، **الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 66.

1-الصيغة :

يرى الفقه الوضعي أن الوصية تنعقد عند صدورها من الموصي، وقال زفر من الأحناف إن ركن الوصية هو الإيجاب فقط ويقصد بالإيجاب التعبير البات النهائي الذي يقصد به صاحبه أثرا قانونيا طالما صادفه القبول[1].

وفي مجال الوصية لا يحتاج الإيجاب لقبول حتى يتحقق إبرامها، وإلا كانت عقدا ولكن الإيجاب يحتاج لقبول لمجرد لزوم الوصية، وعلى ذلك يمكن القول بأن المقصود بالإيجاب في نطاق الوصية هو أي لفظ أو إشارة أو كتابة تنطوي على قصد التمليك بعد الموت. ومنه يجوز للموصي أن ينشأ وصيته بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على المقصود.

2-الإيجاب:

وهو العرض الصادر من أحد المتعاقدين لإجراء العقد، وهو في الوصية صدور الإيصاء من الموصي.

وخلافا للوقف لا يشترط في الإيجاب في الوصية لفظ معين مخصوص فتكفي في كل عبارة تدل على قصد الإيصاء، كأوصيت وملكت وأعطيت وتركت.

3-القبول:

ميز المذهب الحنفي والجعفري في المسألة، فإذا كان الموصي لهم غير معينين كالفقراء والمساكين فتكون الوصية صحيحة لازمة، وتلزم الورثة بعد موت دون حاجة إلى قبول أي أن مشيئة الموصي وحدها كافية للالتزام. لكن إذا كان الموصي له معينا فيشترط لنفاذ الوصية قبولها بعد موت الموصي من الموصي له[2].

---

[1]-زهدور محمد، المرجع السابق، ص 66.

[2] -أكرم ياغي ، المرجع السابق، ص 21 .

المطلب الثاني: شروط الوصية و مبطلاتها

للوصية شروط ومبطلات نتطرق في الفرع الأول لشروط الوصية ونبين في الفرع الثاني مبطلاتها.

الفرع الأول : شروط الوصية

يشترط للوصية شروط شكلية وشروط موضوعية وأخرى قانونية وسنتطرق لكل شرط على حدى.

أولا-الشروط الشكلية

لقد أجاز المشرع الجزائري انعقاد الوصية بالعبارة أو الكتابة، وأخذ بمبدأ عدم قبول الإشارة إلا في حالات عدم قدرة الموصي على العبارة و الكتابة وهذا طبقا للفقه لمالكي، ونصت عليه المواد 197.192.191.10 وقد نصت المادة 60 من ق.م.ج:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنا، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك .[1]

إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري يعمد إلى اعتبار الوصية الرسمية المحررة عند الموثق، بطلب من الموصي حسب المادة 191 فقرة 2ق.أ.ج هي وصية صحيحة وقابلة للتنفيذ وتحوز على حق الإثبات. وتليها من حيث قوة الإثبات الوصية الخطية في حين أن الوصية المنعقدة بالمشافهة في حضور الشهود لابد أن تمهر بحكم قضائي لإثبات صحتها القانونية حسب المادة 191 فقرة2 ق.إ.ج.ج.

[1]-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون مدني جزائري، ج ر ج ، العدد78، سنة 1975، المعدل و المتمم.

ثانيا- الشروط الموضوعية

قد وضع المشرع الجزائري واستنادا لأحكام الشريعة الإسلامية، شروطا موضوعية لانعقاد الوصية فلا تكون منافية لمقاصد الشريعة، وأن يكون الباعث عليها جائز شرعا، وأن لا يشترط فيها إلا ما هو مباح شرعا. وأما المقصود بعدم تنافيها مع الشريعة أي أن لا تكون الوصية بقصد الإضرار ببقية الورثة، فتكون باطلة في الشرع و القانون إذا اتجهت نية الموصي إلى الإضرار بالورثة وحقوقهم. ويتحقق عنصر الضرر إذا قصد الموصي حرمان ورثته من بعض ماله، و لم يشترط الفقهاء توافر نية القصد بل يكفي تحقق الضرر. وفيما يخص أن يكون الباعث غير محرم وهو أن لا يكون سبب الوصية هو غاية غير مشروعة، كأن يوصي رجل لامرأة بغرض استمرار علاقة غير مشروعة بها فظاهر الوصية هنا مشروع ولكن الباعث والدافع الحقيقي منافي لشرع و القانون. أما إذا كانت الوصية لغاية مباحة في الشرع والقانون ولكنها تحتوي على شرط فاسد أو مخالف للنظام العام، فانه لا يؤثر في صحتها القانونية فيبطل الشرط وتصح الوصية[1].

3-الشروط القانونية

تتفرع الشروط القانونية إلى شروط الموصي وشروط الموصي له والموصي به.

أ-شروط الموصي

لكي تكون الوصية صحيحة وتنتج أثارها القانونية بعد وفاة الموصي، لابد من توافر بعض الشروط الخاصة بشخص الموصي ومن ضمن هذه الشروط. أهلية التصرف والتبرع، إذ أن الوصية تصنف من التصرفات الضارة بالمركز المالي للشخص أي بالذمة المالية له، وهي إخراج نصيب من المال بلا عوض لفائدة الغير و بالتالي من المنطقي أن يكون الشخص أهلا لإبرام التصرف.

---

[1]- بلحاج العربي, المرجع السابق، ص 250.

وقد نصت المادة 186 من ق.أ.ج على أنه يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا في العمر تسع عشرة سنة على الأقل وهو سن الرشد المدني.

أما وصية ناقص الأهلية بين 13 و19 سنة ومن في حكمه كالسفيه وذو الغفلة والمحجور عليه، فإن القانون الجزائري قد سكت عن الموضوع، وبالتالي أمكن تطبيق المادة83 من قانون الأسرة التي تنص على تصرفات المميز[1]. حيث نصت على أنه من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، طبقا للمادة 40 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، و باطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت تصرفاته دائرة بين النفع والضرر. وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء وباعتبار الوصية تصرف في المال بلا عوض، فهذا التصرف يصنف على أنه من التصرفات الضارة وبالتالي فالحكم هو بطلان الوصية[2]. و نفس الحكم يطبق بالنسبة للسفيه وذو الغفلة لأن كل منهما ناقص الأهلية وبالتالي يسري عليه نفس الحكم.

ب-شروط الموصي له

من شروط صحة الوصية أن يكون الموصي له موجودا عند إنشاء الوصية، سواء وجوده حقيقة أو تقديرا كالحمل في بطن أمه، ويكون تعيين الموصي له بالاسم أو الإشارة أو نحوهما، وان تعذر ذلك وجب توفرهما وقت موت الموصي لأنه وقت ثبوت الوصية.

أجاز المالكية الوصية للمعلوم المحتمل الوجود بعد وفاة الموصي[3]، ولم يرد في القانون الجزائري نصا بهذا، و عليه تطبق أحكام المذهب المالكي، غير أنه تعرض لوصية الحمل المعين و اشترط ضرورة إثبات وجودية الحمل الموصي له

---

[1]-.بن شويخ الرشيد، **الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري**، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص17.

[2]- المرجع نفسه، ص17.

[3]- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج 4، ط1، 1مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، 2003، ص 106.

وقت إنشاء الوصية، وأن يولد الجنين حيا حياة مستقرة، وأن يوجد على الصفة التي أرادها الموصي نصت عليها المادة 187 قانون الأسرة:" تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا..." والمادة 134 من نفس القانون :" لا يرث الحمل إلا إدا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا، أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة"[1].

أن يكون الموصي له معلوم.

وأن يكون الوصي له أهلا للتملك.

وأن لا يكون الموصي له جهة معصية.

وأن لا يكون الموصي له قاتلا للموصي.

وأن لا يكون الموصي له وارثا للموصي إلا بإجازة بقية الورثة بعد موت الموصي.

ج- شروط المتعلقة بالموصي به

للموصي شروط وهي:

1-أن يكون الموصي به مما يجري فيه الإرث، أي أنه قابلا للتمليك أي من العقود الناقلة للملكية نصت عليها المادة 190.184 قانون الإجراءات الجزائية سواء كان مالا أو حقيقة أو حكما، كالحقوق المالية والحقوق المتعلقة بالمال كالديون والغلة والوقف[2].

2-أن يكون الموصي به مالا متقوما وقابلا للتمليك، أي لا تجوز الوصية إلا بما هو جائز شرعا لأنها لا تعتبر مالا متقوما في حق المسلم.

3-أن لا يكون الموصي به مستغرقا بالدين ، أي أن لا يكون الموصي به مستغرقا بدين فلا يكون الموصي مدين بدين مستغرق لجميع أمواله.

---

[1] -قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[2] - أحمد بو فاتح، **أحكام الوصية في القانون الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، الجزائر، مج 5، العدد 02 ، 22-11-2022، ص 1716.

4- أن لا يزيد الموصي به عن الثلث، فالحدود الشرعية والقانونية للوصية هي عدم تجاوزها ثلث التركة نصت عليها المادة 185 ق أج إلا إذا أجازها بقيت الورثة[1].

الفرع الثاني مبطلات الوصية

تعد الوصية من التصرفات القانونية التي تمنح للموصي حرية التصرّف بجزء من ماله بعد وفاته، لكنها لا تخرج عن إطار التنظيم القانوني الذي وضعه المشرّع لضمان حقوق الورثة وتفادي النزاعات. وعلى هذا الأساس فإن الوصية رغم مشروعيتها، يمكن أن تبطل في بعض الحالات التي تفقدها شروطها الجوهرية، أو تصطدم بإرادة الموصي له أو تمس بمبادئ العدالة بين الورثة. وتبطل الوصية وفقا للقانون الجزائري في الحالات التالية:

أولا: رجوع الموصي عن الوصية

بما أن الوصية عقد غير لازم، يجوز للموصي التراجع عنها في أي وقت فالموصي هو من أبدى رغبته في الوصية ولا تصبح نافذة إلا بعد وفاته، وقد نصت المادة 192 من ق.أ.ج على أنه " يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا"[2] . وعليه فللموصي الحق الكامل في الرجوع عن وصيته متى شاء سواء كان هذا الرجوع صريحا أو ضمنيا، فالرجوع الصريح يكون بكتابة صريحة أو إعلان رسمي يفيد التراجع ويجوز أن يحرر عقد الرجوع عن الوصية بالإرادة المنفردة دون اشتراط قبول الموصي له ومن دون تسبيب، ويتم الرجوع بشاهدي عدل وإتباع الإجراءات المقررة قانونا لذلك.[3]

أما الرجوع الضمني فيعد أي تصرف مادي يقوم به الموصي على الشيء الموصي به بعد كتابة الوصية دليلا على رغبته في التراجع عن الوصية، فيستدل عليه من أفعال الموصي كقيامه ببيع الشيء الموصى به أو التصرف فيه بطريقة

---

[1]- أحمد بو فاتح، المرجع السابق، ص 1716.

[2]- قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[3]- جرادة لخضر، **الوصية في قانون الأسرة الجزائري والتبرع بالأعضاء البشرية**، ط1، ألفا للوثائق والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2022، ص230.

تناقض مضمون الوصية. اعتبر القانون والفقه أن الرجوع الضمني واقعة مادية، يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات كالشهادة أو القرائن الظرفية، ومثال ذلك إخراج الموصي للمال الموصي به من ملكيته، مع منح الموصي للغير حقا على الشيء الموصي به يتعارض مع حق الموصي له.

ثانيا: رد الموصى له للوصية

تعد الوصية من التصرفات التي لا تنفذ إلا بعد وفاة الموصي، غير أنها تبقى معلقة على شرط القبول من طرف الموصي له، وهذا القبول لا يشترط أن يكون وقت إنشاء الوصية بل يكفي أن يصدر بعد وفاة الموصي. فإذا أبدى الموصي له بعد الوفاة رفضه الصريح للوصية فإنها تبطل في حقه، لأنه من المبادئ المستقرة أن الشخص لا يجبر على قبول تبرّع لا يريده.

ويعد هذا الرد من مبطلات الوصية في القانون الجزائري، حيث نصت المادة 201 من قانون الأسرة على أنه:" تبطل الوصية بموت الموصي له قبل الموصي أو بردها"[1] فمن الشروط الجوهرية لصحة الوصية أن يقبلها الموصي له، غير أن هذا القبول لا يصبح فعالا إلا بعد وفاة الموصي. فإذا ردّ الموصي له الوصية بعد وفاة الموصي، فإنها تعد باطلة في حقه واحتراما لإرادته، ما دام لم يجبر على القبول. أما إذا رفضها قبل وفاة الموصي، فإن هذا الرفض لا يعتد به ويمكنه الرجوع عنه بعد الوفاة. وفي حالة تعدد الموصي لهم، فإن الوصية تبقى صحيحة في حق من قبله أو تبطل في حق من ردّها.

وقد بيّن المشرع الجزائري في هذا السياق أن ردّ الوصية لا يؤثر على بقية الورثة أو الموصي لهم الآخرين، وإنما يكون الرد شخصيا فتبطل الوصية فقط في حق من رفضها، وتبقى صحيحة نافذة بالنسبة للآخرين الذين قبلوها.[2] ومن جهة أخرى، فإن رفض الموصي له للوصية قبل وفاة الموصي لا يعتد به، لأنه

---

[1]– قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[2]–أشواق زهدور، **مبطلات الوصية في القانون الجزائري**، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة وهران2، الجزائر، مج 10، العدد01، 21-01-2022، ص 130.

يكون قد صدر قبل تحقق شرط النفاذ أي الوفاة. وعليه يمكن للموصي له أن يرجع قراره ويقبل الوصية بعد الوفاة دون مانع قانوني ما لم يكن هناك نص صريح في الوصية يسقط حقه في ذلك. ويعدّ هذا التنظيم تأكيدا على حرية الشخص في التصرف بشأن قبول ما يوصى له به كما يضمن حماية الموصي له من إلزامه بشيء لم يختره، ويحقق التوازن بين إرادة الموصي وحرية الموصي له في التصرّف.

ثالثا: وفاة الموصى له قبل الموصي

تعد وفاة الموصي له قبل الموصي من الحالات التي تؤدي إلى بطلان الوصية وذلك لأنها تفقد شرطا أساسيا من شروط صحتها، ألا وهو وجود الموصي له عند تنفيذ الوصية فإذا مات الموصي له قبل وفاة الموصي، سواء أكان ذلك في وصية بالعين أو بالمنافع فإن الوصية تبطل، لكون التمليك في هذه الحالة لا يصح إلا لمن هو أهل له وقت وفاة الموصي وبوفاة الموصي له قبل هذا الوقت يصبح غير أهل للتمليك، مما يجعل الوصية باطلة في أصلها.

نصت المادة 201 من قانون الأسرة على أنه:" تبطل الوصية بموت الموصي له قبل الموصي أو بردها إذا توفي الموصي له قبل وفاة الموصي"[1] فهذه المادة تقضي ببطلان الوصية إذا توفي الموصي له قبل الموصي وذلك انسجاما مع الطابع الشخصي للوصية، وكونها تصرفا موقوفا على تحقق الوفاة، مما يجعل شخصية الموصي له عنصرا جوهريا فيها لا يمكن تجاوزه أو تعويضه بغيره. فإن الوصية تسقط تلقائيا لأنها لم تعد تجد محلا لتنفذ فيه. ويعود الحق في المال الموصي به إلى الورثة الشرعيين أو إلى من عيّنهم الموصي في وصية أخرى نافذ.

ومنه فموت الموصي له قبل موت الموصي في الوصية بالأعيان من جهة أو بالمنافع من جهة أخرى، إذ بالموت يصبح غير أهل للتملك ونفس الشيء إذا مات بعد موت الموصي، و قبل ابتداء مدة الانتفاع بصدد الوصايا بالمنافع.[2]

---

[1]–قانون رقم 84–11، المرجع السابق.

[2]–زهدور محمد، المرجع السابق، ص 93.

رابعا: قتل الموصي له للموصي

يعتبر القتل من مبطلات الوصية ، تناوله المشرع الجزائري في المادة 188 من ق.أ.ج حيث جاء فيها : "لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا"[1] فمن قتل أو تسبب في قتل الموصي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، يحرم من الوصية.

وذلك قياسا على أحكام الميراث وقد استندت هذه المادة إلى قاعدة فقهية شهيرة تقول: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه منه"[2]

أما مواقف المذاهب الفقهية فهو كالتالي:

فعند الحنفية هو القتل المانع من الإرث وهو أن يكون صادرا من بالغ عاقل، ومباشرة لا تسببا وعدوانا أي بغيرحق، سواء أكان عمدا أم خطأ [3].

وعند المالكية لا يصلح القتل الخطأ مانعا من الوصية إن لم يعلم الموصي بأن الموصي له ضربه، فإن علم الموصي بمن ضربه أو قتله ولم يغير وصيته أو أوصى له بعد الضرب صحت الوصية، سواء قتله عمدا أم خطأ.[4]

ومثلهما قال الحنابلة الأصح أن القتل بغيرحق، سواء أكان عمدا أم خطأ يبطل الوصية لأنه يمنع الميراث، فهي أولى بحرمان القاتل منها[5].

وقال الشافعية الأظهر أن الموصى له لو قتل الموصي ولو تعديا، استحق الموصى به لأن الوصية تمليك بعقد فأشبهت عقد الهبة وخالفت الإرث[6].

---

[1]– قانون رقم 84–11، المرجع السابق.

[2]- بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص36 .

[3]– محمد بن على بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002، ص339.

[4]– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج 3، دار الفكر، بيروت، لبنان، د س ن، ص 426.

[5]– إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، ج2، ط7، دار الفاريابي للمطبوعات العربية، السعودية، 2010، ص398.

[6]– جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية** ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983، ص 136.

والخلاصة أن القتل المانع من الميراث مانع عند الجمهور من الوصية وأما عن الشافعية فلا يعتبر القتل مانع للوصية وإن منع الميراث.[1]

القتل الخطأ كأن تنحرف سيارته خارج الطريق وقتلت المارة[2].

الحنابلة: يرون أن القتل المانع للإرث والوصية هو القتل بدون وجه حق سواء كان عمدا أم خطأ، لأنها تمليك كالهبة والقتل لا يبطل الهبة فهو لا يبطل الوصية أي تبطل للقاتل سواء أكان القتل عمدا أم غير ذلك .

الشافعية: لا يرون أن القتل يمنع الاستحقاق في الوصية، لأنها تمليك وتشبه الهبة[3].

المالكية: يميزون بين حالتين:

إذا وقع القتل بعد إنشاء الوصية وقبل الوفاة فإن الوصية تبطل، أما إذا حصلت الإصابة قبل إنشاء الوصية ثم وصّي له لاحقا[4]، فتنفذ الوصية ولا يعتبر القتل مانعا.

المشرّع الجزائري تبنى موقف المالكية، فالقتل العمد للموصي من قبل الموصى له يمنعه من الاستفادة من الوصية.

ويشترط أن يكون القتل عمدا وعدوانيا دون وجه حق، أي يكون القاتل مسئولا جزائيًا (أي ليس في حالة دفاع شرعي) أو معذور قانونا.

ويشمل الحكم كلا من الفاعل الأصلي والشريك وكذلك شاهد الزور الذي أدى بشهادته إلى الحكم بالإعدام.

من دبّر الجريمة أو علم بها ولم يبلغ السلطات باختصار، فإن قتل الموصي من طرف الموصي له يعد سببا موجب لبطلان الوصية وفقا للتشريع الجزائري، في توافق مع الفقه المالكي الذي يعتمد على نية الجرم وطبيعته العمدية العدوانية، حماية لحق الورثة وضمانا لعدم مكافأة المعتدي.

---

[1]– وهبة الزحيلي، **كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**، ج 7، دار الفكر، سوريا، 2007، ص 5720.

[2]– أكرم ياغي، المرجع السابق، ص82.

خامسا : هلاك الموصي له

هلاك الموصي له يعني وفاته قبل الموصي، سواء أكانت الوصية بالعين (العقار مثلا) أو بالمنفعة (كالسكن أو الاستغلال). ويعد هذا الهلاك من مبطلات الوصية في القانون الجزائري، حيث نصت المادة 201 من قانون الأسرة على أنه: " تبطل الوصية بموت الموصي له قبل الموصي أو بردها" بناء عليه فإن الهلاك هنا لا يشير إلى ضياع الشيء الموصي به، بل إلى انعدام وجود الشخص الذي وجهت إليه الوصية، ما يجعل تنفيذها غير ممكن لأنها تصرف موجه إلى شخص معين بالذات، ولا تلزم إلا بعد وفاة الموصي وقبول الموصي له بها. إذا مات الموصي له قبل ابتداء مدة الانتفاع تبطل الوصية من باب أولى, لأنه أصبح غير أهل للتمليك وبذلك لا يمكن منح المنفعة لشخص غير موجود قانونا، فلا تنفذ الوصية في حقه ولا يمكن تحويلها لغيره.

بما أن الوصية عقد تبرع لا يكتمل أثره إلا بوفاة الموصي ومنه إذا توفي الموصي له قبل تحقق وفاة الموصي، فإن الركن الأساسي للوصية ينتفي، وهو وجود الموصي له كطرف في التعاقد بعد وفاة الموصي، ما يؤدي إلى بطلان الوصية تلقائيا تتفق المدارس الفقهية مع هذا الحكم من حيث مبدأ بطلان الوصية بوفاة الموصي له قبل الموصي. فقد أيد المشرع الجزائري هذا الاتجاه بنص صريح في قانون الأسرة، مما يعكس انسجام الرؤية القانونية مع الفقه الإسلامي في هذا الجانب.

ومن خلال هذه الأحكام يتضح أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بتنظيم الوصية فحسب بل أوجد آليات قانونية لمنع إساءة استخدامها كأداة للتحايل على حقوق الورثة، وهو ما يعكس التوازن الدقيق بين احترام إرادة الموصي وضمان عدالة توزيع التركة وفق المبادئ الشرعية و القانونية.

المبحث الثاني : حماية التركة من التصرفات الساترة للوصية

لقد حدد المشرع القواعد التي تحكم الخلافة الإجبارية والمتمثلة في الميراث بصفة محكمة، ولم يترك زمام الخلافة الاختيارية والمتمثلة في الوصية تحت إرادة الموصي المطلقة، فحد حدود للوصية وبين شروطها وقيد حرية الإيصاء وفقا

لأحكام الشريعة الإسلامية، التي استمد منها قانون الأسرة أحكامه. إلا أنهما لم يكتفيا بإحاطة الوصية فقط بهذه القيود و بل تعدتها لتسري على بعض التصرفات الأخرى التي يلجأ إليها المورث حال صحته أو خلال فترة مرضه.[1]

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مسألتين هامتين بحيث نتعرض في المطلب الأول لتصرفات المريض مرض الموت، وفي المطلب الثاني التصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة أو الانتفاع مدى الحياة.

المطلب الأول: تصرفات المريض مرض الموت

قد يتصرف المريض مرض الموت عند شعوره باقتراب أجله بتصرفات قانونية من شأنها الإضرار بورثته أو دائنيه، وهذا الأمر يقتضي منا أن نتطرق في هذا المطلب لمفهوم مرض الموت كفرع أول وحكم التصرفات القانونية لمريض مرض الموت كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم مرض الموت

نتطرق من خلال هذا الفرع لتعريف مرض الموت أولا وتبيان شروطه ثانيا.

أولا: تعريف مرض الموت لغة:

المرض هو حالة تشير إلى عدم الاعتدال في حالة الصحة لدى الإنسان وهو السقم وهو نقيض الصحة و العافية، ومنه قوله تعالى:" **في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا**"[2]. أو جحدا أو تكذيبا والموت هو خلاف الحياة كما يدل على ذهاب القوة من الشيء.[3]

---

[1]- زروق عبد الرؤوف، **حماية الورثة من الوصية المستترة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر ، 2006 ، ص 21 .

[2] -سورة البقرة ، الاية 10.

[3]– كمال صمامة، **تصرفات الصادرة عن مريض مرض الموت في قانون الأسرة الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، منشورات جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، مج 10، العدد 01، 2019، ص 264.

ثانيا إصطلاحا:

من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك، فإن استطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر المرض مرض موت، ويصبح التصرف بقصد التبرع بغض النظر عن درجة خطورته.[1]

لم يأت المشرع الجزائري بتنظيم دقيق لمرض الموت لم يبين مفهومه، بل اقتصر دوره على تبيان أحكام التصرفات الصادرة خلال المرض. و لهذا وجب علينا الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية و الفقه الإسلامي وبالرجوع للمادة الأولى من ق.م.ج في فقرتها الثانية والمادة 222 من ق.أ.ج باعتبار مرض الموت من مسائل الأحوال الشخصية.

لقد عرفه المذهب الحنفي على أنه " ذلك المرض الذي يغلب فيه الموت ويعجز أثناءه المريض عن رؤية مصالحه سواء كان طريح الفراش أم لا ".[2]

أما المذهب المالكي فقد عرفه على أنه:"هو المرض الذي يقعد صاحبه عن الدخول والخروج ويحكم أهل الخبرة بكثرة الموت من مثله وإن لم يكن غالبا"[3]

وعرفه المذهب الشافعي على أنه:" ذلك المرض المقترن بالخوف الذي لا تطال بصاحبه الحياة، الذي يغلب فيه الموت ويعجز أثناءه المريض عن رؤية مصالحه سواء كان طريح الفراش أم لا"[4].

---

[1]– أنور طلبة، **العقود الصغيرة، الهبة والوصية**، دار المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، مصر، 2004، ص278 .

[2]–.عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، دار الكتب العلمية، د س ن، لبنان، ص 72.

[3]– خالد بن علي بن محمد المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف و الهبات و الوصايا**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قطر، قطر، 2013 ، ص 229.

[4]–شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج** ، ج 3 ، دار المعرفة، لبنان، 1997، ص67.

فيما عرفه المذهب الحنبلي على أنه " المرض الذي يكثر حصول الموت منه".[1]

أما التعريف الراجح لمرض الموت هو الذي يجتمع فيه وصفان، أولهما أن يغلب فيه الهلاك عادة ويرجع في هذا إلى الأطباء في طبيعة الأمراض وثانيهما أن يعقبه الموت مباشرة، سواء أكان الموت بسببه أم بسبب أخر خارجي كقتل أو غرق أو حريق أو تصادم.[2]

ولمرض الموت له وصفان:

1-الوصف الأول: أن يغلب فيه الهلاك عادة ومرجع ذلك هو الإحصاءات الطبية أو الرجوع إلى الأطباء المختصين.

2-الوصف الثاني :أن يعقب هذا المرض الموت ويتصل به سواء أكان الموت بسببه ظاهرا أم كسبب أخر أفضى إلى الموت.[3]

ثانيا: شروط مرض الموت

لمرض الموت شروط تتمثل في:

1-أن يعجز المريض عن قضاء حوائجه (مصالحه) :

يعتبر المرض مرض موت إذا عجز فيه المريض عن قضاء حوائجه اليومية المألوفة والتي يتمكن عادة من مباشرتها بكل سهولة ولا يعتبر لازما أن يلزم المريض فراشه، ويشترط فيه ان يجعل صاحبه عاجزا عن رؤية مصالحه وأشغاله التي يقوم بها عادة.[4]

---

[1]-عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، ج6 ، د د ن ، 1399هـ، ص 30.

[2]-.عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص33.

[3]-عزت كمال، **الوجيز في تصرفات المريض مرض الموت**، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع ، مصر، 2008، ص25.

[4]-.حسني محمود عبد الدايم، **مرض الموت وأثره على عقد البيع دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 105.

يتعين أن يثبت مرض الموت بعجز المريض عن قضاء مصالحه العادية والمألوفة، والتي يستطيع الأصحاء مباشرتها غير أن هذا الشرط لا يوجب أن يبقى صاحبه قعيد الفراش ملازما له، إذ يكفي أن يكون الشخص غير قادر على قضاء مصالحه نتيجة ضعف وعجز بصحته، ويخرج من هذا النطاق ما إذا كان الشخص قد وصل سن الشيخوخة، فالشيخوخة ليست مرض موت بل هي دور من أدوار الطبيعة لحياة الإنسان أما مرض الموت فهو المرض الذي يعتري الإنسان شيخا كان أم شابا وينتهي بالموت.[1]

لا يعتبر مرض موت من تحقق فيه شرط استطالة مدة المرض، ومتى ثبت أن المريض قد صدر منه التصرف وهو في الحالة التي أدت للوفاة بعد استطالة. كذلك لا يعتبر مرض موت إذا ما خرج المريض من منزله مرة ومرتين.[2]

2- أن يغلب في المرض الخوف من الموت

لا يكفي في المرض الذي يعد مرض موت أن يقعد المريض عن قضاء مصالحه، وإنما يشترط إلى جانب ذلك أن يغلب فيه خوف الموت فيكون بذلك مرضا مخوفا كالأمراض التي تنتهي عادة بالموت، أو يكون مرضا بسيطا في بدايته ثم يتطور حتى تصبح حالة المريض سيئة فيها من الموت.[3]

و يقول أبو الليث: " كونه صاحب فراش ليس بشرط كونه مريضا مرض موت بل العبرة للغلبة لو الغالب من هذا المرض الموت وان كان يخرج من البيت"[4]

فقد اتفق الفقه على ماهية مرض الموت ولكنهم اختلفوا في الحكم.

---

[1]- نبيل صقر، **تصرفات المريض مرض الموت**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 12.

[2] -نبيل صقر، المرجع نفسه، ص13.

[3]-جليلي ابتسام، **تصرفات المريض في مرض الموت**، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 25.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، **كتاب مصادر الحق في الفقه الإسلامي**،ج 4، مج 2، دار الفكر للطباعة ، ط2 ، بيروت، لبنان,، 1998، ص197.

فأخذ المذهب الحنفي بأنه يكون مرض موت إذا كان الغالب منه الموت سواء أكان صاحب فراش أم لم يكن.

وقال المالكية بأنه مرض الموت متى توفر فيه عنصر الخوف، أي حكم أهل الطب فيه بأنه يكثر الموت في مثله ولو لم يغلب.

أما الإمام الشافعي فقال: " كل مرض الأغلب منه الموت مخوفا"

و اتجه الحنابلة لوجوب شرطان لتحقق مرض الموت .

الأول: أن يتصل بمرضه الموت ولو شفي.

والثاني :أن يكون هذا المرض مخوفا.

و يتبين من أراء الفقهاء المسلمين أنهم قد أولوا أهمية بالغة لشرطين محددين:

الأول: أن يكون المرض مخوفا يقعد المريض عن أداء حاجياته اليومية.

الثاني : أن يكون المرض متصلا بالموت .

3- أن ينتهي المرض بالموت فعلا:

يعتبر هذا الشرط شرطا أساسيا ولا يكفي أن يصيب المرض شخصا يقعده عن عمله ويصيبه بخوف الموت فحسب، بل لابد أن يتصل المرض بالموت واذا أصيب بمرض أقعده وخاف الموت لكنه في الأخير شفي، لا يعتبر هذا المرض مرض موت ويقع تصرفه صحيحا.[1]

ويقعد المريض مرض الموت عن قضاء المصالح ويغب فيه خوف الموت.

و إذا تصرف في ماله أثناء هذا المرض، كان تصرفه معتدا به حال حياته ولا يجوز للورثة الاعتراض عليه مادام المريض حيا، فإذا انتهى المرض بالموت تبين عند ذلك

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص14.

أن التصرف وقع أثناء مرض الموت.[1] وجاز الطعن فيه على هذا الأساس واذا شفى المريض تبين أن التصرف الذي صدر منه لم يقع في مرض الموت. فلا يجوز الطعن فيه من الورثة ولكن يجوز لمن صدر منه التصرف نفسه أن يطعن في تصرفاته بالغلط.

الفرع الثاني: حكم التصرفات القانونية لمريض مرض الموت

إن القاعدة الأساسية تقضي بعدم نفاذ تصرفات المريض مرض الموت الضارة بالورثة، وتعطيها حكم الوصية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع نتعرض أولا لأحكام المريض مرض الموت في مسائل الأحوال الشخصية، وثانيا أحكام تصرفات المريض مرض الموت في أمواله.

أولا: أحكام المريض مرض الموت في مسائل الأحوال الشخصية

إن الشعور الذي يكتنف مريض مرض الموت، يجعله يغير نظرته لأمور ويقدم على تصرفات يعتقد من موقعه أنها صحيحة، وتكون هذه التصرفات نتيجة للمشاعر المتداخلة حيث تكون مصحوبة بتيقنه بقرب وفاته واقتراب أجله. وهذه التصرفات التي من شأنها أن تلحق ضررا بالغير وتؤثر على حقوقهم، ومنه وجب على المشرع الجزائري وضع حد لهذه التصرفات، وتقييد المريض مرض الموت للحفاظ على حقوق الورثة والدائنين على حد سواء.

1-أحكام تصرفات المريض مرض الموت في الرابطة الزوجية و انحلالها

اعتبر القانون الجزائري الزواج من التصرفات القانونية التي تقتضي الأهلية كاملة ، لما يترتب عليه من حقوق والتزامات سواء كانت اجتماعية أم مالية.

وقد اتفق الفقهاء أن زواج المريض مرض الموت، هو زواج صحيح سواء من حيث صحة العقد أو من حيث توريث كل منهما للأخر، وقد أباح الله ورسوله النكاح دون أن يستثني من ذلك مريض الموت في قوله تعالى :" فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 15 .

مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...."[1] و لعل الحكمة من الزواج هو التناسل والتكاثر.[2] و لكنهم اشترطوا لذلك حصول الدخول وبعكسه فالعقد باطل ولا يترتب عليه أي أثر[3].

غير أنهم اختلفوا فيما يثبت من مهر للزوجة وتوجهوا لثلاث حالات:

الحالة الأولى:

إذا فسخ نكاح المريض قبل أو بعد الدخول، فان لم يدخل بها فلا شيء لها فإن دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله بما استحل منها، و لا ميراث لها منه البتة. أما اذا مات قبل ان يفسخ نكاحها فعليها الاعتداد ولها الميراث.[4]

الحالة الثانية:

إذا تزوجت المريضة صحيحا فلها مهرها المسمى من رأس المال سواء زاد على صداق المثل أم لا وإن كان مدخولا بها.[5]

الحالة الثالثة:

إذا تزوج المريض مريضة مثله ففي هذه الحالة يغلب جانب الزوج ، ويكون حكم المهر فيها كحكم الزوج المريض فقط.

وقد اتفق الفقهاء على أحكام تصرفات المريض مرض الموت في الطلاق بحيث رأوا بوجوب ميراث المطلقة إذا توفر فيها شرطين وهي:

---

[1]– سورة النساء، الاية 3.

[2]– عبير صالح مهدي، **زواج وطلاق مريض مرض الموت**، مجلة المعهد، مدرية صيانة مشاريع الري والبزل النجف الأشرف العراق، العراق،27-04-2024، ص 400.

[3]– ناصر الجبوري، **تصرفات المريض مرض الموت**، بحث للتخرج من المعهد القضائي العراقي، العراق، 2000، ص 85.

[4]– أبو محمد بن الحزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، ج10 ، ابن الجوري للنشر والتوزيع، مصر، 2015 ، ص 456.

[5]– محمود إسماعيل مشعل، **أحكام المريض في الفقه الأسرة**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 243.

1/ أن يطلقها و هو في مرض الموت و يموت وهي في العدة فإذا كان بعد العدة فليس هناك سبب يبنى عليه إرثها.[1]

2/ أن تكون الزوجة أهلا للميراث من يوم طلاقها إلى وفاته في العدة وإذا كانت غير ذلك لا ترث.[2]

لم يتطرق المشرع الجزائري لتوضيح واضح وصريح لمرض الموت هذا ما أدى إلى العمل بالقواعد الشرعية والفقهية.

ثانيا : أحكام تصرفات المريض مرض الموت في أمواله

يملك كل شخص الحرية في التصرف في جميع أمواله، لمن يريد فيجوز له أن يبيع أو يهب كل أمواله أو جزء منها، دون أن يكون لأحد من مراجعة هذه التصرفات أو الاعتراض عليها، لأنه يتصرف في خالص حقه وتعتبر هذه التصرفات بالتصرفات التبرعية أو التصرفات بعوض، إلا أن هذه القاعدة العامة تنحدر عنها استثناءات في تصرفات المريض مرض الموت، بحيث قيدت تصرفاته سواء كانت هذه التصرفات بعوض أو تصرفات تبرعية.

1-حكم مرض الموت في التصرفات بعوض(البيع) :

عقود المعاوضة باعتبارها عقود يعطي بموجبها أحد المتعاقدين شيئا مقابل الحصول على شيء أخر، و يعتبر عقد البيع من أهم عقود المعاوضة. ومن خلال دراستنا لأحكام البيع في مرض الموت، لاحظنا تأثر المشرع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها أولى المصادر الاحتياطية الرسمية وفق نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري [3]. و لأحكام البيع في مرض الموت فروض

---

[1]-رشا سيد إبراهيم عامر، **تصرفات مريض مرض الموت في القانون المدني الجزائري**، مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الأخرى ، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1989، ص 140.

[2]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 43.

[3]- فطيمة نساخ، **أثر مرض الموت على عقد البيع**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر مج 57، العدد 1، 16-01-2020، ص437.

مختلفة فإما يكون بثمن لا يقل عن قيمة المبيع أو بثمن لا يجاوز ثلث التركة. أو بدون ثمن أصلا وفي هذه الحالة نكون بصدد هبة مستترة وليست بيع.

نتعرض للحالات الثلاث كل على حدى:

أ- البيع بما لايقل عن القيمة:

إذا أثبت المشتري أنه دفع ثمنا للمبيع لا يقل عن قيمته كان البيع صحيحا نافذا في حق الورثة دون حاجة لإجازتهم، و يستوي في ذلك أن يكون البيع لوارث أو لغير الوارث.[1]

ب – البيع بما يقل عن القيمة بما لا يتجاوز ثلث التركة:

إذا أثبت المشتري أنه دفع ثمنا للمبيع، و أثبت مقدار ما دفع وكان هذا المقدار يقل عن قيمة المبيع وقت الموت بما لا يتجاوز ثلث التركة، فان البيع يكون صحيحا نافذا في حق الورثة دون الحاجة لإجازتهم.[2]

ج – التصرف بدون ثمن أصلا و بما يتجاوز ثلث التركة:

إذا لم يستطع المشتري أن يثبت أنه دفع ثمنا ما للمريض مرض الموت، اعتبر التصرف هبة بغير ثمن وكان لها حكم الوصية وإذا كانت قيمة العين أكثر من ثلث التركة وقت الموت، لا ينفذ التصرف فيما جاوز الثلث إلا بإجازة الورثة، فإن لم يجيزوا وجب على المتصرف له أن يرد إلى التركة ما جاوز الثلث.[3]

---

[1]– عزت كامل، المرجع السابق، ص67.

[2]–المرجع نفسه، ص68.

[3]- المرجع نفسه، ص 69

إن المشرع الجزائري لم يمنع المتصرف أن يبيع لأحد ورثته، بيعا منجزا لأثره أثناء حياته بغض النظر إن باع جزء من ممتلكاته أو كلها، سواء أن تم ذلك بعوض أو بدون عوض مادام تصرفه مستوف لكل الشروط القانونية والشكلية لإبرامه، بشرط أن يكون منجزا غير مضاف إلى ما بعد الموت.[1]

وقد دفع تقييد حرية الإيصاء بعض الأشخاص إلى التحايل على أحكام القانون، فأصبحوا يلجؤون إلى عقود المعاوضة بدل التصرف الحقيقي ذو الطبيعة التبرعية في مرض الموت، وبذلك يسترون وصاياهم بإفراغها في صيغة عقد معاوضة لتختلف عن ما نصت عليه المادة **776** من ق.م.ج.

2-حكم مرض الموت في التصرفات بدون عوض(الهبة .الوقف.الإبراء)

إن العقود بدون عوض أو العقود التبرعية باعتبارها ملزمة لجانب واحد، بحيث يعطي أحد المتعاقدين شيئا بدون مقابل للمتعاقد الأخر ويعتبر عقد الهبة أو الوصية أو الوقف من أهم العقود التبرعية. فينطوي التصرف صراحة على معنى التبرع، فتسري عليه أحكام الوصية.

عقد الوقف عرفته المادة **163** من ق.أ.ج كما يلي: "الوقف حبس المال عن التملك إلي شخص على وجه التأبيد والتصدق"[2].فالوقف إذن هو حبس المال أي جعله غير قابل للتصرف فيه ولا هبته ولا توريثه، والوقف في مرض الموت تسري عليها أحكام خاصة فيأخذ حكم الوصية والإقرار فمن يقر بدين أو يبرئ مدينا من دين يعد تصرفه وصية فلا يسري في مواجهة الورثة إلا في حدود ثلث التركة، ويتوقف على إجازتهم فيما يتجاوز ذلك.

أما عقد الهبة فهو عقد تمليك الواهب ماله لغيره في الحياة بدون عوض في الحال. كما يطلق عليه لفظ الصدقة على الهبة التي يراد بها وجه الله، وهبة التودد

---

[1]-محمد زيد الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، مطبعة علي سكرأحمد، مصر، د س ن،ص326.

[2]- قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

التي يراد بها التودد والمحبة أي يقصد بها وجه المخلوق، وهبة الثواب على هبة العوض.

واعتبرها المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الأسرة بأنها:" الهبة تمليك بلا عوض، وينقل بموجبه الواهب ملكية كل أو جزء من ماله إلى الموهوب له" [1]ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف عليه تمام الهبة" ومنه إذا كان الواهب صحيحا وكان أهلا للتبرع جاز له أن يهب ماله كله أوبعضه لمن يشاء سواء كان أصلا له، أم فرعا سواء قريبا أو أجنبيا ولو كان مخالفا لدينه، ولها إمكانية أن يفصل بين الحق العيني وحق الانتفاع والدين لدى الغير وهو ما نصت عليه المادة 205 من قانون الأسرة التي جاء فيها:" يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عينا أو منفعة أو دينا لدى الغير"[2].

ومنه فان الواهب إذا كان غير مريض يجوز له، إذا كان أهلا للتبرع أن يتبرع وأن يهب كل ماله أو بعضه لمن يشاء، أما إذا كان مريضا مرض الموت فإن هبته تأخذ حكم الوصية، التي تنعقد تامة في مرض الموت ويتحقق فيها جل شروطها.[3]

و تعد كذلك الهبة في مرض الموت وصية، حسبما قضت به المادة 191 من ق.أ.ج ، وبذلك تخضع الهبة في هذه الحالات لحكم الوصية، ولا تنطبق عليها أحكام الهبة فإذا زادت قيمة الشيء الموهوب عن الثلث، فيجوز للورثة الاعتراض على ما زاد عن الثلث وتتوقف أحقيته على إجازة الورثة أما إذا كانت الهبة لأحد الورثة في مرض الموت، فمن حقهم الاعتراض أيضا على مجرد الهبة للوارث التي تتوقف على إجازة الورثة ما دامت تنطبق عليها أحكام الوصية.[4]

---

[1]– قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– خمار ناريمان، لشهب حورية، **تحول تصرفات المريض مرض الموت إلى الوصية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مج 20، العدد2، 2020، ص744.

[4]–فاطمة أسعد، **نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2015، ص 414.

في نص المادة 185 من ق.أ.ج: "تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة" كذلك ما جاء في المادة 189 من نفس القانون " لا وصية لوارث إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي".

أما الإبراء فيقصد به نزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل، فهو تصرف تبرعي لأنه لم يستوفي لا عينا ولا مقابل لأصل الدين ويقع بإرادة الدائن وحده، ولهذا يعتبر الإبراء من الدين يعتبر سببا لانقضاء الالتزام دون الوفاء[1]. فقد نصت عليه المادة306 ق.م.ج" تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع"[2] وهو تنازل الدائن عن حقه للمدين مما يؤدي لانقضاء الدين وإبراء ذمة المدين، فتسري عليه أحكام الهبة والوقف لان مريض الموت إذا أبرأ أحد الورثة وكان له ورثة آخرين فالإبراء موقوف على إجازتهم، أما إذا كان الإبراء لأجنبي فيتوقف ما زاد عن الثلث على إجازة الورثة[3]. إن تحويل تصرفات المريض مرض الموت إلى وصية يعتبر من أهم التطبيقات العملية في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: التصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة أو الانتفاع مدى الحياة

إضافة إلى التصرفات التي يقوم بها المورث في مرض الموت والتي تأخذ حكم الوصية، فانه قد ينشأ الشخص تصرفات قانونية أخرى وهو في كامل صحته، من شأنها أن تنقص من حق بعض الورثة لحساب بقية الورثة، فهو يقوم بالتستر على الوصية ووضعها في صورة عقود معاوضة ويذكر في العقد ثمنا صوريا .

سنوضح في الفرع الأول لشروط التصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة أو الانتفاع بالشيء مدى الحياة، إضافة إلى توضيح حكم التصرف لوارث مع الإحتفاظ بالحيازة أو الانتفاع بالشيء مدى الحياة في الفرع الثاني .

---

[1]– منذر الفضل، **الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزامات وأحكامها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 152.

[2]– أمر رقم 75–58، المرجع سابق.

[3]– عامر رشاد السيد إبراهيم، **تصرفات المريض مرض الموت في القانون المدني الجزائري مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الأخرى**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1989، ص135.

الفرع الأول: شروط التصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة أو الانتفاع بالشيء مدى الحياة

لقد حددت المادة 777 من ق.م.ج شروطا محددة يجب توفرها في هذا التصرف.

أولا: أن يتم التصرف لأحد الورثة

تضمنت لمادة **777** من ق.م.ج نصت على ما يلي: " يعتبر التصرف وصية وتجري عليها أحكامها، إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه."[1]وهو نصا واضحا و صريحا على وجوب التصرف لوارث باعتبار أن الوصية غير جائزة، في حق الورثة إلا بإجازة بقية الورثة بعد وفاة الموصي.[2]

ومنه يستثنى من المادة 777 ق.م.ج التصرف لغير الوارث، ففي حالة التصرف لغير وارث لا يعتد بهذه المادة كقرينة قانونية، فهي تنص على تصرف المورث لأحد ورثته فالتصرف لوارث هو الغالب لأن الوصية غير جائزة له، ولا شك في وجود بعض الظروف التي تدفع المورث إلى الإيصاء لغير الوارث بأكثر من ثلث التركة، نتيجة للعلاقة القوية التي تربطه به فيلجأ للوصية المستترة. [3]

ثانيا :أن يحتفظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها مدى الحياة

الحيازة سبب من أسباب كسب الملكية، وهي عبارة عن وضع مادي بواسطته يتمكن الحائز من التصرف في الشيء المحاز عليه، ويتصرف فيه الحائز تصرف صاحب الحق. وفيها يخص الحائز لنفسه حيازة العين المتصرف فيها مدى الحياة.

---

[1]– أمر رقم 75–58، المرجع السابق.

[2]– زروق عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص41.

[3]– عزت كامل , المرجع السابق، ص103.

و الحيازة المقصودة هنا هي الحيازة المادية فلا يشترط توفر ركن المعنوي[1]، ويسيطر عليها سيطرة فعلية ولا تتحقق هذه السيطرة إلا بمباشرة أعمال تتفق ومضمون الحق وعادة ما يباشرها المالك نفسه. وعليه لابد للحيازة من توفر ركنين أساسيين هما:

1- ركن مادي يتمثل في مجموع الأعمال المادة التي يقوم بها الحائز.

2- ركن معنوي يتمثل في اتجاه نية الحائز للتصرف لنفسه.

ثالثا: أن يحتفظ المتصرف بحقه في الانتفاع بالعين المتصرف فيها مدى الحياة

بالإضافة للشرطين السابقين يحتفظ المتصرف لنفسه بالانتفاع بالشيء المتصرف فيه مدى الحياة. وعرف الفقهاء الانتفاع على أنه حق عيني للاستفادة بشيء مملوك للغير، وتكون له سلطة استعماله و استغلاله بشرط الاحتفاظ بذات الشيء إلى صاحبه ، عند نهاية حق الانتفاع الذي يجب أن ينتهي حتما بموت المنتفع. و منه فإن المشرع الجزائري في المادة **777** قانون مدني. يشترط أن يحتفظ الحائز باستعمال الشيء المتصرف فيه لنفسه و كذا باستغلاله لحسابه الخاص، و لمدى الحياة. أن حق الانتفاع بالعين يكون مدى الحياة مع منع المشتري من التصرف في الرقبة، و بذلك يبقى حائزا للعين مدى حياته بصفته منتفعا لا مالكا.

الفرع الثاني: حكم التصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة أو الانتفاع بالشيء مدى الحياة

إذا تصرف المورث لأحد ورثته مع استبقاء حيازة الشيء المتصرف فيه و الانتفاع به مدى الحياة تسري عليه أحكام الوصية، غير انه يمكن لكل ذي مصلحة إثبات ما يخالف هذه القرينة[2].

---

[1]- حسنين محمد، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 221.

[2]- محمودي عبد العزيز، **حماية الوارث من الوصية المستترة في التشريع الجزائري**، بحث لنيل درجة الماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2001، ص99.

و سنتناول في هذا الفرع أولا خضوع هذا التصرف إلى أحكام الوصية ثانيا قرينة نية الإيصاء بسيطة قابلة لإثبات العكس.

أولا : خضوع هذا التصرف لأحكام الوصية

عند توافر الشروط السابقة الذكر تقوم القرينة القانونية على تصرف المورث لأحد ورثته، بعد وصية مستترة[1]. فيطبق عليه حكم الوصية متى ثبتت صورية الثمن و قصد التحايل، فيتوقف عن إقرار الورثة ورغم صدور التصرف من المورث، وهو في كامل صحته إلا أن المشرع الجزائري قيده بشرط وهو الاحتفاظ بحياة العين والانتفاع بها طول الحياة[2].

و الوارث الذي يطعن في التصرف يعد من الغير، بالنسبة لمورثه لأن حقوقه تعلقت بالتركة، فهو لا يعد خلفا عاما لذا أجيز له الطعن في التصرف حتى لا يسري في حقه إلا بما هو ثابت من تقييد، وهذا باعتبار أن الوارث يستمد حقه في الطعن من القانون مباشرة وليس بحق تلقاه من مورثه لأن التصرف لأحد الورثة مع الاحتفاظ بالحيازة والانتفاع مدى الحياة يفترض فيه قصد التحايل على نظام الإرث المقدر شرعا، ومن ثمة لا يكون الحكم بصحة التصرف الصادر من مورثه حجة عليه، اذ لا يعد الوارث في حكم الغير فيما يتعلق بالتصرفات الضارة لمورثه.

ثانيا: إثبات القرينة القانونية للتصرف

تعتبر القرينة القانونية هي وسيلة يهدف من خلالها المشرع إلى إثبات واقعة غير معلومة، ولم يقم أي دليل على ثبوتها بالاستناد لأمور أخرى ثابتة ومعلومة [3]، والقرينة القانونية للإحصاء هي قرينة بسيطة ويمكن إثبات عكسها لأن المادة 777 ق.م.ج تطرقت لعدم وجود دليل يخالفها و يثبت عكسها، وسواء أن كان التصرف

---

[1]–رمضان أبو السعود، **الحقوق العينية الأصلية**، الدار الجامعة، لبنان، 1993، ص200.

[2]– مساهلي فطيمة، مو لوجي نوال، **حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات**، مذكرة ماستر، قانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، 2017، ص36.

[3]- محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 103.

.

بالفعل بيعا أو هبة رغم توفر الشروط المنصوص عليها سابقا. وكأن يثبت أن التصرف قصد به انتقال الملكية أثناء حياة المتصرف، أو أن يثبت أن المشتري قاصر وقد باشر الحيازة نيابة عنه باعتباره وليا أو أن يثبت أن احتفاظه بها كان بموجب عقد إيجار وبمقابل بدل الإيجار[1].

[1]-زهدور محمد، المرجع السابق، ص 147

ملخص الفصل

كرس المشرع الجزائري حماية التركة من الوصية والوصية المستترة من خلال منظومة من القواعد الشرعية والقانونية المنتقاة من الفقه المالكي، وذلك بغرض صيانة حقوق الورثة ومنع كل تصرف من شأنه الإضرار بهم أو الاستيلاء على قواعد الخلافة في المال، فالوصية وإن كانت تصرفا مشروعا مضافا إلى ما بعد الموت، فإنها محددة بضوابط لا يجوز تجاوزها كاشتراط ألا يكون الموصي له وارثا، وألا تتجاوز الوصية ثلث التركة إلا بإجازة بقية الورثة بعد وفاة الموصي.

أما الوصايا المستترة فهي تصرفات يتخذ فيها الموصي مظهرا لعقود أخرى كالبيع أو الهبة أو الإبراء، بينما تنطوي على نية الإيصاء وتهدف إلى التحايل على الأحكام الآمرة المنظمة للوصية والميراث، خاصة في حال استبقاء الموصي حيازته لمحل التصرف، أو اشتراط منعه من التصرف فيه طيلة حياته أو وقوع التصرف في مرض الموت، حيث يغلب فيه الظن بدنو الأجل وتُعامل التصرفات الواقعة في مرض الموت كوصايا إذا توافرت فيها نية التبرع ولم يتم تنفيذها في حياة الموصي، وذلك عملاً بالمواد 204 و205 من قانون الأسرة، والمواد 776 و777 من القانون المدني.

كما أن الاحتفاظ بالحيازة والانتفاع يُعد من أقوى القرائن على أن التصرف يخفي وصية مستترة، لكونه ينفي عن العقد صفته المنجزة ويثبت إضافة التمليك إلى ما بعد الوفاة مما يُوجب إخضاعه لأحكام الوصية بكل آثارها، وبالتالي فإن حماية التركة تتحقق من خلال إبطال هذه التصرفات متى ثبت أنها تهدف إلى الإضرار بالورثة أو إخراج المال عن دائرة التركة بغير وجه حق.

الفصل الثاني:

آليات حماية التركة في قانون العقوبات الجزائري

الفصل الثاني: آليات حماية التركة في قانون العقوبات الجزائري

تعد التركة من المسائل ذات الأهمية البالغة في النظام القانوني الجزائري، بالنظر إلى ما تمثّله من امتداد لذمة المتوفى المالية وما يترتب عليها من حقوق للورثة والغير. وإذا كانت القوانين المدنية قد تولت تنظيم التركة من حيث قسمة الأموال وتحديد الحقوق والالتزامات، فإن حماية هذه التركة من الاعتداءات تقع في صلب اهتمام المشرع الجزائري في إطار القانون الجنائي. فالتركة بطبيعتها تكون عرضة للانتهاك إما عن طريق الاستيلاء غير المشروع على الأموال أو إخفاء بعض عناصرها أو التلاعب بالوثائق المتعلقة بها، الأمر الذي يستوجب تدخل قانون العقوبات لتوفير الحماية اللازمة لها من كل صور العبث أو التحايل، ويتجلى ذلك في عدد من النصوص التي جرم فيها المشرع أفعالاً تمس بالتركة حمايةً للحق العام وضماناً لوصول الحقوق إلى مستحقيها دون تلاعب.

نسعى في هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لحماية التركة في قانون العقوبات الجزائري حيث تم تقسيمه إلى مبحثين كالتالي:

- ✓ **المبحث الأول: أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة.**
- ✓ **المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والجزائية الخاصة بجريمة الاستيلاء على أموال التركة.**

المبحث الأول: أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية تتنوع صورها وأشكالها باختلاف البيئات والأنظمة القانونية، ومن بين أهم الجرائم تبرز جريمة الاستيلاء على أموال التركة باعتبارها أحد أشكال الجرائم الواقعة على الأموال وتتمثل هذه الجريمة في تصرف غير مشروع يقوم به شخص للاستحواذ على مال مملوك للغير دون وجه حق، وبنية التملك سواء تم ذلك بطريق التحايل و التدليس وغيرها من عيوب الإرادة أو حتى عن طريق خيانة الأمانة.

في هذا السياق يتجلى الاهتمام الخاص الذي يوليه المشرع الجزائري بحماية الأموال لاسيما تلك التي تكون محل حقوق متعددة كأموال التركة التي غالبا ما تكون عرضة للاستيلاء من طرف أحد الورثة أومن الغير قبل تقسيمها بين مستحقيها ويشكل هذا الفعل في جوهره تعديا صارخا على الحقوق المالية للورثة الآخرين، ما يجعله خاضعًا للمساءلة الجزائية تحت وصف جريمة الاستيلاء على أموال التركة.

وتكتسي هذه الجريمة خصوصية من حيث طبيعتها القانونية، وظروف ارتكابها والأشخاص المعنيين بها وهو ما يستدعي التوقف عند أركانها الأساسية التي سنتناولها ضمن مطلبين:

- ✓ المطلب الأول: الركن المادي.
- ✓ المطلب الثاني: الركن الشرعي.
- ✓ المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة

يمثل الركن المادي العنصر الأساسي لقيام جريمة الاستيلاء على أموال التركة، وهو النشاط الذي يصدر عن الجاني والمظهر الخارجي للجريمة. يتدخل من أجله القانون بتقرير العقاب على الفعل المجرم، فيحقق الجاني النتيجة التي يصفها القانون بأنها جريمة تامة، وقد لا يصل إلى هذه الغاية فيقف الأمر عند حد الشروع. وهو ما عرفه الفقه الإسلامي بـ : "الغصب فهو أخذ الشيء من مالكه بالقوة والظلم قصد تملكه فهو يظهر في الفعل الملموس الذي يعبر عن السلوك الإجرامي"[1] ويكون له تأثير مباشر على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، ومنه ندرس في الفرع الأول السلوك الإجرامي وفي الفرع الثاني محل الاستيلاء.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الاستيلاء على أموال التركة

تعتبر جريمة الاستيلاء على أموال التركة من الجرائم التي تمس بحقوق الورثة الشرعيين وكذا الدائنين على حد سواء، فهي تخل بمبدأ العدالة في توزيع الميراث الذي كفلته الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. يظهر السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عندما يقوم شخص سواء كان من الورثة أو من الغير، بالاستيلاء على أموال التركة كلها أو جزء منها باستخدام طرق احتيالية، وقد نص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل في المادة 363 فقرة 1 من قانون العقوبات، إدراكا منه لخطورة هذا السلوك على الحقوق المالية للورثة، وعلى استقرار المعاملات بحيث نصت على: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركةالذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته "[2].

---

[1]– عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص159.

[2]– القانون رقم 06–23، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ: 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، العدد 89، الجزائر، 2006، يعدل ويتمم الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبة على هذه الجريمة، حيث جعل عقوبة الشروع فيها مساوية لعقوبة الجريمة التامة، مما يعكس خطورة هذا السلوك الإجرامي وأهمية حماية حقوق الورثة في التركة، غير أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاستيلاء على أموال التركة ولكنه نص على عناصرها في المادة 363 من قانون العقوبات وهي أربعة عناصر:

أولا-عنصر الاستيلاء المادي:

هو الاستيلاء على كل التركة أو جزء منها بالغصب والعنوه، بقصد امتلاك الشيء الذي تم استيلاءه. و الاستيلاء على التركة أو جزء منها بطريق الغش هو الغصب بعينه، وقد اتفق كل الفقهاء على تحريمه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:" وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه إذا ثبت هذا فمن غصب شيئا لزمه رده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" على اليد ما أخذت حتى تؤديه " ولأن حق المغصوب متعلق بعين ماله، فإن تلف في يده لزمه تبديله[1].

أما الاستيلاء من الناحية القانونية فهو السيطرة الفعلية على الشيء، ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستحواذ عليه والاستئثار به كمالك.

وعليه فعنصر الاستيلاء يوجب فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر المكونة للتركة بدون وجه حق، وحرمان بعض أو كل الورثة من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاستيلاء على التركة لا يتوجب تمليكا لها فهو ليس من أسباب الملك كالبيع والميراث والهبة.

---

[1]– موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغنى**، ج9، دارعالم الكتب للطباعة والنشر الرياض، السعودية، 2010، ص360.

[2]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص169.

ثانيا-عنصر قيام صفة الشريك

وفقاً لما ورد في نص المادة 363 من قانون العقوبات جزائري، فإن هذا العنصر يتضمن إما صفة الشريك الوارث معترف به شرعا وقانونا، وإما صفة شخص يدعي أنه وارث، ويزعم أن له حق في التركة التي استولى عليها أو على جزء منها و الادعاء كفيل بتنزيل شبهة تدفع إلى المتابعة الجنائية بالسرقة أو النصب[1].

ثالثا-عنصر استعمال طريق الغش

اشترط المشرع لقيام جريمة الاستيلاء على التركة أن تتم بطريق الغش، فيندرج تحته جميع صور الغش كالتدليس أو الغلط أو الإكراه فهو كل تحايل بقصد الاستيلاء.الطرق الاحتيالية هي كل كذب مصحوب بأفعال خارجية أو مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه[2].

رابعا-عنصر وقوع الاستيلاء قبل القسمة

اشترط القانون أن تتم عملية الاستيلاء قبل حصول القسمة، أي أن تكون التركة على الشيوع بين الورثة وبناء عليه لو تمت القسمة على الوجه المشروع واستولى أحد الورثة على جزء من حصة الوريث الأخر فإنه لا تطبق أحكام نص المادة 363 من ق.ع.ج.

الفرع الثاني: محل الاستيلاء

إن محل الاستيلاء الذي نص عليه المشرع الجزائري هو عنصر من عناصر التركة ، وقد ينصب على جزء من التركة أو كلها، أي مما تتكون منه التركة سواء كان مالا أو حقوق مالية.

أولا: الأموال:

---

[1]-عبد القادر رحال، **البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على أموال التركة بطريق الغش دراسة موضوعية إجرائية مقارنة**، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1، مج 9،العدد4، الجزائر، 2024، ص183.

[2]- رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، ط6، دار الفكر العربي، مصر، 1974، ص462.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف للمال، أما المال بالمعنى الشرعي هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به حقيقة وشرعا، وقد ذكر لفظ المال في نصوص القران الكريم والحديث مثل قول الله تعالى :"... وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ... "[1] و قوله أيضا :" الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا... "[2]

وعرفه الشافعية والمالكية :" ما يمكن الانتفاع به فيدخل في تعريفه المنافع " و عرفه الحنفية على أنه :" كل ما يمتلكه الناس من نقد وعروض و حيوان وغير ذلك من الذهب و الفضة والعروض"[3] وعرفه جمهور العلماء بأنه :" كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره، ويكون محلا للحقوق ولديه قيمة"[4] وقد كانت الأموال في بادئ الأمر قاصرة على الأشياء المادية سواء أكانت منقولة أم عقارية[5]، ولكنها أصبحت الآن تشمل كل عناصر الذمة المالية، كحقوق الارتفاق وحقوق المؤلفين والأموال الرقمية.[6] وهو ما نصت عليه المادة 868 من ق.م.ج على أنه:" ينشأ حق الارتفاق عن الموقع الطبيعي للأمكنة أو يكسب بعقد شرعي أو بالميراث..".[7]

وقد ورد في نص المادة 126 من مجلة الأحكام العدلية بأن:" المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان و يمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول " أي أن الأموال هي كلما يمكن حيازتها وإحرازها والانتفاع بها انتفاعا معتاداً[8].

---

[1]– الآية، 33 سورة النور.

[2]–الآية ، 46سورة الكهف.

[3]–زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، كتاب الزكاة ، ج2، ط 2، دار الكتب العلمية، **لبنان**، 1988، ص243.

[4]– محمد كامل مرسي بك، ط2، **الأموال**، مطبعة فتح الله الياس، القاهرة، مصر، 1937، ص5.

[5]– المرجع نفسه، ص5.

[6]– محمد كامل مرسي بك، المرجع السابق، ص6.

[7] – الأمر 75–58 المرجع السابق.

[8]– علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003، ص115.

ثانيا الحقوق المالية:

تشمل التركة مجموعة من الحقوق المالية منها الحق في الملكية وهو أهم حقوق الملكية، بالإضافة إلى الحقوق المتفرعة عنه كحق الانتفاع، الذي يخول لصاحبه ممارسة سلطتي الاستعمال والاستغلال وكذا حق الارتفاق، الذي يعد من منفعة عقار لفائدة عقار أخر، مثل حق المرور في أرض الغير كما تدخل ضمن عناصر التركة الحقوق العينية و التبعية التي تتبع حق الدائنية، لضمانه مثل حق الرهن بأنواعه وحق التخصيص الذي يكون بموجب أمر من القضاء، وكذا حق الامتياز الذي يتقرر على جميع أموال المدين، و جزء معين منها و يعتبر الدين دينا ممتازا و يستوفي بالأولوية عن باقي الدائنين[1].

المطلب الثاني :الركن الشرعي في جريمة الاستيلاء على أموال التركة

يعد الركن الشرعي من الأركان الأساسية في قيام الجريمة ، إذ لا يتصور تجريم أي فعل أو امتناع إلا بنص قانوني صريح، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية المكرس دستوريا ومنصوص عليه في المادة الأولى من ق.ع.ج التي تنص :" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "[2] وعليه فإن جريمة الاستيلاء على أموال التركة لا يمكن تصور قيامها إلا إذا وجد نص قانوني يجرم هذا الفعل ويحدد شروطه وأركانه والعقوبة المقررة عليه. ويكتسي الركن الشرعي في هذه الجريمة أهمية خاصة نظرا لخصوصية أموال التركة التي قد تكون محل نزاع بين الورثة.

الفرع الأول: مفهوم الركن الشرعي

يعرف الركن الشرعي للجريمة بالصفة غير المشروعة للفعل، فجوهره تكييف قانوني يقع على الفعل، والمرجع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات، وهو يتجرد عن الركن المادي باعتباره مجرد تكييف قانوني ووجوده غير مرتهن باتجاه

---

[1]–عامر فيروز، **جريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة والقانون**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص48.

[2]- قانون رقم 06–23، المرجع السابق.

خـــاص لإرادة الفاعـــل، وهـــو بـــذلك يتميـــز عـــن الـــركن المعنـــوي للجريمـــة علـــى أن للـــركن الشرعي أهميته في البناء القانوني للجريمة، فلا وجود للجريمة إن انتفى هذا الركن[1].

الفرع الثاني : نص تجريم

لقد جرم الاستيلاء على أموال التركة في القانون و الشرع.

1-النص القانوني:

حيث جاء في نص المادة **363** من ق.ع.ج على أنه:

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة، الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث، أو على جزء منه قبل قسمته.

وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة "[2]

2-النص الشرعي:

لـــم يـــرد فـــي الشـــريعة الإســـلامية نصـــوص صـــريحة تجـــرم الاســـتيلاء علـــى التركـــة بطريـــق الغـــش، إلا أن التركـــة لمـــا كـــان محلهـــا الأمـــوال فقـــد ورد علـــى وجـــه العمـــوم ولجمـــال مـــا يفيـــد تحـــريم الغصـــب والاســـتيلاء علـــى الأمـــوال والحقـــوق بغيـــر وجـــه حـــق، وهي بذلك نصوص تصلح للاستدلال بناء على اعتبارها قواعد عامة.

قـــال الإمـــام القرطبـــي رحمـــه الله:" لا يأكـــل بعضـــكم مـــال بعـــض بغيـــر حـــق، فيـــدخل فـــي هـــذا الخـــداع و الغصـــوب و جحـــد الحقـــوق، ومـــا لا تطيـــب بـــه نفـــس مالكـــه، أو حرمتـــه

---

[1]-محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية، مصر،1977، ص69.

[2]- قانون رقم 06-23، المرجع السابق.

الشريعة وإن طابت به نفس مالكه "[1],كما قد يحصل التعدي على التركة بناءا على شهادة الزور وتزوير الوثائق للاستيلاء عليها بطرق محظورة.

قال الإمام الزمخشري رحمه الله:" ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل بالوجه الذي لم يبحه الله ولم يشرعه ولا تدلوا بها ولا تلقوا أمرها والحكومة فيها إلى الحكام لتأكلوا بالتحاكم فريقا طائفة من أموال النَاس بالإثم بشهادة الزور.

أو باليمين الكاذبة أو بالصلح مع العلم بأن المقضي له ظالم"[2]

إن في مطلق هذه القاعدة نجد أن التعدي على التركة أو جزء منها إنما هو من جملة أكل أموال الغير بالباطل وبغير وجه حق، وعدم الرضا بالنصيب المقدر له شرعا حتى يتجاوز مقداره، ومن السنة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا..."[3].

وقول النبي صل الله عليه وسلم: " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة و أوجب له النار" قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال: " وإن كان قضيبا ".

وحديث أخر للرسول صل الله عليه وسلم: " لا يحل ما لامرئ إلا بطيب نفس منه "

فهذه الأحاديث جاءت لتحريم الاعتداء والاستيلاء على الأموال والحقوق بغير وجه حق سواء أكان هذا الاستيلاء على التركة أم غيرها من الأموال.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة

يعد الركن المعنوي عنصرا جوهريا في قيام المسؤولية الجزائية، إذ لا يكفي لقيام الجريمة تحقق السلوك المادي و الشرعي المخالف للقانون بل لا بد من اقترانه

---

[1]– أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ط 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1964، ص238.

[1]– أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط 3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1407، ص332.

[3]-عبد القادر رحال، **البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على أموال التركة بطريق الغش دراسة موضوعية إجرائية مقارنة**، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، مج 09، العدد04، الجزائر، 2024، ص 181.

بعنصر نفسي، يعكس العلاقة بين الجاني والفعل المجرّم. وفي إطار جريمة الاستيلاء على أموال التركة يكتسي الركن المعنوي أهمية بالغة نظرا لطبيعة العلاقة التي قد تربط الجاني بالمجني عليهم، والتي غالبا ما تكون علاقة قرابة أو شراكة في الإرث ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي أي علم الجاني بأن المال الذي استولى عليه يدخل ضمن أموال التركة التي لم تقسم بعد، وأنه لا يملك حق التصرف فيه بصفة فردية. ويجب أن يتوافر هذا العلم مقرونا بإرادة متجهة إلى التعدي على حق الغير في هذه الأموال، وهو ما يميز بين التصرفات الحسنة النية والأفعال الإجرامية وقد حرص المشرّع الجزائري من خلال تنظيمه لهذه الجريمة على تجريم كل فعل يقوم على سوء النية واستغلال الثغرات وسنتناول:

- ✓ القصد الجنائي العام في الفرع الأول.
- ✓ القصد الجنائي الخاص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة الاستيلاء على أموال التركة

كغيرها من الجرائم يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الاستيلاء على أموال التركة ، توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى أخذ الشيء بدون وجه حق [1]، على كل التركة أو جزء منها مع علمه بملكية هذا الشيء للغير. وبالتالي متى اثبت المتهم أن الشيء محل الاستيلاء كان يعتقد بأنه ملك له أو مباح امتلاكه فلا تقوم في حقه جريمة استيلاء على أموال التركة[2].

أولا: العلم

يقصد بالعلم في إطار ق.ع.ج ، القصد أن يكون الجاني على دراية تامة بأركان الجريمة التي يرتكبها[3]، ويتحقق هذا العنصر إذا كان الفاعل يعلم بأنه بصدد

---

[1]– بلعلياء محمد، **أثر القرابة على الجرائم و العقوبات دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر،2013 ، ص236.

[2] – صافي سعيد غانم، **جريمة السرقة العائلية**، مجلة دفاتر، مخبر حقوق الطفل ، مج 8، العدد1، الجزائر،2017 ، ص289.

[3]–بلعيات ابراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر،2006، ص121.

الاستيلاء على مال مملوك للغير، وذلك بنقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة شخص آخر دون رضاه ، وعليه إذا اعتقد الفاعل وقت ارتكابه لفعل الاستيلاء أن صاحب المال قد أذن له بذلك، فإن القصد الجنائي ينتفي لغياب العلم. أما إذا كان المجني عليه على علم بواقعة الاستيلاء غير أنه لم يعارض، سواء خوفًا من الفاعل أو بقصد ضبطه في حالة تلبس، فإن ذلك لا يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي، لأن العبرة في هذا السياق تُعطى للرضا الحقيقي لا الظاهري. كما أنه إذا وقع الفاعل في خطأ واعتقد بأن المال موضوع الجريمة مملوك له، فإن الفعل لا يشكّل جريمة، بل يُعد نزاعًا مدنيًا يخضع لأحكام القانون المدني، ويعود تقدير جدية النزاع في هذه الحالة إلى القاضي المختص. وينتفي كذلك القصد الجنائي في حال اختلط على الفاعل ماله بمال غيره، فاستولى على مال الغير معتقدًا أنه ماله الخاص.

ثانيا: الإرادة في قانون العقوبات الجزائري

الإرادة هي العنصر النفسي المصاحب للسلوك الإجرامي وتتمثل في توجه الجاني نحو تحقيق الفعل المجرَّم قانونا، وتعد الإرادة أحد الأركان الجوهرية في القصد الجنائي لاسيما في الجرائم العمدية. و الإرادة الإجرامية هي نشاط نفسي و خارجي يتجه لغرض غير مشروع [1]، ويشترط لقيام القصد الجنائي، أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي بكوّن الركن المادي للجريمة، وأن يكون هدفه تحقيق النتيجة التي ينص عليها القانون كإخراج المال من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة آخر ويستلزم ذلك أن تكون الإرادة صادرة عن شخص مميّز مدرك، وخالية من العوارض التي تفقده أهلية المسؤولية الجزائية كأن يكون قاصرا غير مميز أو فاقدا للإدراك.

---

[1]–جمال بعلي، عبد المجيد بوكركب، **عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، العدد 1، مج 11، الجزائر، 28-06-2021، ص365.

وعليه يمكن القول بأن القصد الجنائي العام في جريمة الاستيلاء هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة بجميع أركانها مع علمه بأن التركة ليست من حقه وحده، وأن له شركاء معه في التركة لا يجوز أخذ حقوقهم.

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص لجريمة الاستيلاء على أموال التركة

تعد جريمة الاستيلاء على أموال التركة من الجرائم التي تتطلب في ركنها المعنوي، توافر القصد الجنائي العام مقرونا بالقصد الجنائي الخاص يتمثل في نية محددة وموجهة نحو غاية معينة. إذ لا يكفي مجرد توافر النية العامة في ارتكاب الفعل الجرمي، بل يجب أن ينصرف ذهن الجاني إلى تحقيق هدف محدد يتمثل في التملك غير المشروع لأموال التركة وحرمان أصحاب الحقوق فيها من الاستفادة منها.

ويتكون القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة من عنصرين أساسيين:

- ✓ **العنصر السلبي:** ويتمثل في نية الجاني في حرمان المالك الشرعي من سلطته القانونية على المال موضوع الجريمة؛
- ✓ **العنصر الإيجابي:** ويتمثل في إرادة الجاني استعمال المال والاستفادة منه والتصرف فيه كأن يتصرف به بالبيع أو التبرع أو غير ذلك من صور التملك[1].

ولا يتوافر القصد الجنائي الخاص إذا كان الجاني قد استولى على المال بقصد الاطلاع عليه أو حيازته مؤقتا مع نية إرجاعه لاحقا، إذ تنتفي في هذه الحالة نية التملك وبالتالي لا تقوم الجريمة في ركنها المعنوي. وعليه فإن القصد الجنائي الخاص في جريمة الاستيلاء على أموال التركة يتجسد في توجه إرادة الفاعل إلى الاستيلاء على مال مشترك في التركة بنية تملكه وحرمان الشركاء في الميراث من حقوقهم فيه، وذلك باستعمال وسيلة من وسائل التدليس أو الغش[2]. ولا يكفي لتحقق الجريمة مجرد أخذ المال المشترك دون علم أو رضا الغير، بل يجب أن يكون

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص260.

الفاعل قد تعمد التملك والتصرف في المال مع انصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بكافة عناصرها المادية والمعنوية.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية و الجزائية الخاصةبجريمة الاستيلاء على أموال التركة

تعتبر التركة من الأموال التي يوليها المشرّع الجزائري أهمية بالغة، نظراً لما تمثله من حقوق موروثة تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المورّث، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون غير أن هذه الحقوق قد تكون عرضة للاعتداء، لا سيما من قبل بعض الورثة أو الغير ممن تسوّل لهم أنفسهم الاستيلاء على أموال التركة دون وجه حق، مستغلين ظروف الوفاة أو تأخر إجراءات التصفية ويعد هذا الفعل من الجرائم الخطيرة التي تهدد مبدأ العدالة في توزيع الميراث وتخل بالتوازن الاجتماعي والأسري. وقد حرص المشرّع الجزائري على مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال سنّ أحكام قانونية خاصة تهدف إلى حماية أموال التركة، وردع كل من تسوّل له نفسه الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة، سواء عن طريق التدليس أو الكتمان أو استعمال وثائق مزورة وتتخذ هذه الحماية شكلين أساسيين: إجراءات خاصة تُعتمد للكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وعقوبات قانونية تُسلّط على من يثبت في حقه ارتكاب هذا الفعل.

وللوقوف على كيفية قمع هذه الجريمة سنتناول في هذا المبحث:

- ✓ الإجراءات الخاصة لمتابعة جريمة الاستيلاء على أموال التركة في المطلب الأول.
- ✓ الجزاء المترتب على القيام بها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة

تخضع جريمة الاستيلاء على أموال التركة للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أنها تمتاز بخصوصية معينة تتجلى في إمكانية اللجوء إلى إجراء الوساطة فضلا عن خصوصية وسائل الإثبات المعتمدة

لإثبات هذا النوع من الجرائم، وسنعالج في هذا المطلب خصوصية الإجراءات المقررة لاسيما في ما يتعلق بإجراء الوساطة في المادة الجنائية، وكذا وسائل إثبات الجريمة ثم نتناول الدعوى العمومية وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول : إجراءالوساطة القضائية في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية كاستثناء من القواعد العامة المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية، بالنظر إلى خصوصية بعض الجرائم وما تقتضيه من معالجة مختلفة وقد تم إدراج هذا الإجراء بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث شمل مجموعة محددة من الجنح والمخالفات على سبيل الحصر.

وقد نصت المادة 37 مكرر 2 من القانون المذكور على ما يلي: "*تطبق الوساطة في* مواد الجنح على...جريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمته".[1]

ما يدل بوضوح على أن الوساطة القضائية قصرت على جرائم معينة، من بينها الجريمة محل بحثنا.

أولا: تعريف الوساطة القضائية

الوساطة هي آلية حديثة استحدثها المشرع الجزائري ضمن إطار تسوية النزاعات بطرق مختلفة وقد خصص لها مجالا معين في بعض الجرائم خاصة تلك المرتبطة بالنزاعات ذات الطابع الشخصي، ويشترط أن تباشر قبل تحريك الدعوى العمومية.

وتعرف أيضا بأنها:" إجراء رضائي يعرض على الأطراف من قبل النيابة العامة، يقوم على موافقة الجاني و الضحية وينفذ بموجب اقتراح من وكيل الجمهورية وتعتبر طريقا وسطا بين حفظ ملف القضية وتحريك الدعوى العمومية، وهدفها إيجاد

---

[1]- الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

حلول بديلة لبعض الجرائم البسيطة، بهدف تقريب وجهات النظر والتوصل إلى حل ودي ينهي النزاع القائم"[1].

وتعرف كذلك بأنها:" إجراء يبادر إليه طرف من الغير بناءا على اتفاق الأطراف بغرض إنهاء حالة الاضطراب الناشئة عن الجريمة من خلال تمكين الضحية من الحصول على تعويض مناسب عن الضرر الذي لحق به و تقوم الوساطة أساسا على مبدأ الرضائية سواء في اللجوء إليها أو في تنفيذ نتائجها"[2].

وقد عرفها الدكتور عقاب لزرق على أنها :" آلية قانونية تهدف إلىإبراز اتفاق بين الضحية والمشتكي منه"[3]

كما يقصد بها أنها : "وسيلة من الوسائل المستحدثة لحل النزاعات والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين أطراف النزاع".[4]

وجاء في المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن الوساطة هي:

" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية من جهة أخرى، بغرض إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي لحق بالضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[5].

أما من الناحية الفقهية فقد تم تعريفها بأنها:

---

[1]– عقاب لزرق، **أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، مج 6، العدد2، سعيدة، 2019، ص14.

2-رامي متولي عبد الوهاب، **الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية**، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية [2]الحقوق، القاهرة، مصر، 2010،ص5.

[3]– عقاب لزرق، المرجع السابق، ص14.

[4]– رامي متولي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص6.

[5]– قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج رج، العدد 39، الجزائر، 2015.

" نظام يهدف إلى الوصول إلى اتفاق أومصالحة، أو إيجاد حل تفاوضي بين أطراف النزاع الناتج عن ارتكاب جريمة وذلك بفضل تدخل طرف ثالث محايد" [1].

بالتالي تعد الوساطة القضائية وسيلة بديلة لحل النزاعات، تتميز بكونها آلية قانونية اختيارية يمنحها ممثل النيابة العامة للأطراف المعنية، وتقوم على مبدأ الرضائية وتهدف إلى تسوية النزاع عن طريق تعويض المتضرر وإنهاء الإجراءات الجزائية.

ومما سبق نستنتج أن الوساطة الجزائية من النظم القانونية الحديثة التي تهدف إلى تغيير نظرة المجتمع للنظم العقابية التقليدية الجزائية، من خلال فض النزاعات بأسلوب حديث يتماشى و متطلبات العصر الحالي[2].

ثانيا-إجراءات الوساطة القضائية

لقد استثنى المشرع الجزائري هذه الجريمة من ضمن القواعد العامة التي تقضي بمباشرة الدعوى العمومية، فأدرج إجراء الوساطة القضائية وذلك لما تتمتع به هذه الجريمة من خصوصية في المتابعة، وهو إجراء جديد صدر بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للقانون 66- 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية . حدد المشرع إجراءات الوساطة القضائية ضمن المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج ، حيث تم النص على أن مباشرة وتنفيذ هذا الإجراء يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية وتنقضي الدعوى العمومية بإتمامه، حيث نصت المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"[3].

---

[1]- نور الهدى دريسي، **الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان ، الجزائر،07-09-2017،ص88.

[2]-نور الهدى ادريسي، المرجع السابق، ص88.

[3]-الأمر رقم 15-02 ، المرجع السابق.

ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري قد منح إمكانية اقتراح الوساطة القضائية لكل من النيابة العامة، المتهم والضحية ما يرسخ الطابع التشاركي لهذا الإجراء.

فلا يمكن إجراء الوساطة بمجرد ارتكاب أية جريمة مهما كان نوعها، فالقانون الجزائري حدد وعلى سبيل الحصر الجرائم التي تخضع للوساطة ضمن أحكام المادة 37 مكرر02 من الأمر 15-02 ومن بينها جريمة الاستيلاء على أموال التركة التي خصها بهذا الإجراء.[1]

وفي حال تقرر اللجوء إلى الوساطة يتعين على وكيل الجمهورية مباشرة إجراءات تمهيدية تتمثل في استجواب كل طرف من أطراف النزاع على حدة بغية التعرف على مواقفهم ومطالبهم بشأن النزاع، ليتم بعد ذلك عقد جلسة مشتركة تضم جميع الأطراف يوضح لهم خلالها الغرض من الوساطة وأهدافها، وذلك كما نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها:

يتضمن اتفاق الوساطة على ما يلي:

1-إعادة الحال إلى ما كانت.

2- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

3- كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

وعند التوصل إلى اتفاق بين الجاني والضحية، يتم توثيق الوساطة في محضر رسمي بشرط أن يتم برضى صريح من الطرفين، وقد نصت المادة 37 مكرر3 من الأمر 15-02 على أنه : "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال مع تاريخ و مكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة

[1]-عبان عبد الغني، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 02-15 مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، كلية الحقوق، جامعة غرداية، مج 9، العدد1، الجزائر،2016، ص240.

وأجال تنفيذه ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه لكل طرف."

ويمنح المشرع الجزائري لمحضر الوساطة بعد التوقيع عليه من الأطراف، حجية قانونية قوية باعتباره سندا تنفيذيا حيث نصت المادة 37 مكرر 6 من الأمر 15-02 على:

"يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول"[1]

كما حصن هذا المحضر من الطعن، باعتباره يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وهو ما كرسته المادة 37 مكرر5.

أما إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق خلال جلسات الوساطة، أو تم الاتفاق ولم يُنفذ خلال الآجال المحددة، فإن الإجراءات تعود من جديد إلى سلطة وكيل الجمهورية، الذي يملك حرية تقدير مدى جدوى الاستمرار في مسار الوساطة أو مباشرة المتابعة الجزائية.

على مايلي: **المادة 37 مكرر 8** وقد نصت عليها:

"إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة."[2]

أي أن عدم تنفيذ الاتفاق لا يُعدم المسار القضائي، بل يُعيد الدعوى إلى وضعها الأصلي قبل الوساطة، ويحق للنيابة العامة عندئذٍ تحريك الدعوى العمومية وفقاً لأحكام القانون العام.

---

[1]- المادة 37 مكرر6الأمر رقم 15-02-، المرجع السابق.

[2]–المادة 37 مكرر8الأمر رقم 15–02، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الدعوى العمومية

سنتناول أولا تعريف الدعوى العمومية ثم إلى شروط تحريكها.

أولا: تعريف الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تمكن الشخص المتضرر من اللجوء إلى السلطة القضائية لاستفاء حقوقه، والأصل يقتضي أن سلطة تحريك الدعوى العمومية من الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري للنيابة العامة بصفتها ممثل الشعب وأداة لحماية القانون و السهر على تحقيق مصلحة المجتمع وحسن سير العدالة كما تعتبر النيابة العامة طرفا رئيسيا في كل دعوى عمومية.[1]

وقد نصت المادة 29 من ق.إ.ج على ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."[2].

غير أن المشرع قيد تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم ذات الطابع الخاص، لا سيما تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، باشتراط تقديم شكوى من الطرف المتضرر وذلك مراعاة لمصلحة الفرد وخصوصيته.

وفي جريمة الاستيلاء على أموال التركة، تعتبر الدعوى العمومية الإجراء الذي يباشر أمام القضاء لمساءلة الجاني عن فعله المجرم المتمثل في الاستيلاء بطريق الغش على مال مشاع بين الورثة. لأن هذا الفعل يعاقب عليه بموجب المادة 363 من ق.ع.ج ، والتي تنص على عقوبات جنحية تتمثل غالباً في الحبس وغرامة مالية.

وبما أن الجريمة تمس مصلحة خاصة (حقوق الورثة)، ومصلحة عامة (استقرار النظام الأسري) فإن تحريك الدعوى العمومية يمكن أن يتم بشروط:

---

[1]– محمد عبد الغريب، **المركز القانوني للنيابة العامة**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر 2001، ص237.

[2]- المادة 37 مكرر6الأمر رقم 15-02 المرجع السابق.

ثانيا: شروط تحريك الدعوى العمومية

حتى تباشر الدعوى العمومية في جريمة الاستيلاء على أموال التركة، يجب توافر ما يلي:

1-وجود فعل مجرَّم قانونا:

أي أن هناك واقعة استيلاء بطريق الغش على أموال التركة قبل قسمتها.

يجب أن يكون الجاني إما وريثاً شرعياً، أو مدعياً بالوراثة.

2-ركن مادي ومعنوي:

قيام الجاني بعمل مادي يتمثل في الاستيلاء بالغش، مع توافر القصد الجنائي.

3-تقديم شكوى:

إذا نص القانون صراحة على تحريك الدعوى من قبل المتضرر.

4-انقضاء الدعوى العمومية:

نصت عليها المادة 6 فقرة 1 من ق.إ.ج:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبإصدار حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه"[21].

ومنه يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية حسب نص المادة 6 ق.إ.ج في الحالات التالية:

بموت المتهم.

---

[1]-الامر رقم 15-02، المرجع السابق.

بالتقادم ثلاث سنوات في الجنح.

بالعفو الشامل.

بالتنازل عن الشكوى أو التصالح إذا كانت الدعوى مشروطة برفع الشكوى.

بصدور حكم بات حائز على قوة الشيء المقضي فيه.

فالدعوى العمومية في جريمة الاستيلاء على أموال التركة، هي السبيل القانوني الذي يملكه المتضرر بواسطة النيابة العامة لحماية حقوق الورثة وضمان استقرار النظام العام، عبر محاسبة كل من يعتدي على المال المشاع بالتدليس، بما يكرسه نص المادة 363 من قانون العقوبات. وقد تكون المتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر الذي يكون أمام وكيل الجمهورية. إلا أن هذا الحق يكون في بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.

المطلب الثاني: جزاء الاستيلاء على أموال التركة

إذا لم تأت إجراءات الوساطة بأية نتيجة لإنهاء النزاع بين الأطراف أو امتنع الأطراف عن تنفيذ الاتفاق فترجع جميع الأمور إلى أصلها في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي، وهو ما ورد في نص المادة37 مكرر 8 من الأمر 15-02 :" إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحدد يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة "[1] و إذا ما تمت إحالة أوراق القضية إلى محكمة الموضوع فقاضي الحكم يحكم وفقا لسلطته التقديرية بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات و سنتعرض لها في فرعين يتمثل الأول في العقوبات الأصلية في القانون، والثاني العقوبات التكميلية في القانون وهي كالأتي:

[1]- الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية في القانون لجريمة الاستيلاء على أموال التركة

العقوبة الأصلية وهي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع الجزائري حسب الجريمة و للقاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم ، ولا تنفذ على المحكوم إلا إذا حكم بها القاضي في حكمه [1]. وتكون العقوبة أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تكون ملحقة بأية عقوبة أخرى [2]، ولقد أقر المشرع الجزائري العقوبة بالحبس و الغرامة، و هو ما ورد في نص المادة 363 فقرة 1 من قانون العقوبات :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من20.000 إلى 100.000دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه قبل قسمته".[3]

و تأكيد لهذه الحماية نجد أن المشرع الجزائري نص على تقرير العقاب لمرحلة الشروع، واعتبرها كالجريمة التامة وهو ما ورد في المادة 4/363 من ق.ع.ج :" ويعاقب في الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة " .

وقد أقرت المحكمة العليا في قضية (ش.ب) ضد (أ. ه) والنيابة العامة بقرار لها بتاريخ 2023/01/11 بـ : تأييد الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المتهم عن جنحة الاستيلاء على التركة طبقا للمادة 363 من ق ع ج ، وأن القرار ناقش الواقع مناقشة قانونية على ضوء الوصولات و المراكز البريدية التي تم سحب المبالغ المالية منها ، بعد وفاة المورث في 2012/11/17 و التالي إن الأسباب التي عرضها القرار المطعن فيه و الأدلة التي ساقها لتأييد الحكم المستأنف، هي كافية من الوجهة القانونية لتبرير النتيجة التي توصل إليها. لاعتبار أن المتهم قام بالاستيلاء عل جزء من أموال التركة مستغلا التفويض الذي منحته إياه مورثته ، قيد حياتها في بسحب

---

[1]–مختاري محمد رضا، **العقوبة التكميلية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر،2018، ص29.

[2]– منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص255.

[3]– قانون رقم 06–22، المرجع السابق.

مبلغ في حدود 20.000 دج . وأن هذا التفويض بعد الوفاة يدخل في باب العدم ، و بالتالي تزول صلاحياته وأن استعماله واستغلاله بعد الوفاة لا يشكل إلا عنصرا من عناصر الغش. ومن ثمة فان قضاة الموضع طبقوا صحيح القانون وأن سرد الوقائع و تاريخ العمليات التي قام بها المتهم أمام مراكز البريد وهي تصرفات لاحقة لتاريخ الوفاة وإثبات سوء نية الاستيلاء على التركة قبل قسمتها. مما يجعل الوجه المثار للطاعن غير مؤسس، الأمر يستوجب معه رفض الطعن بالنقض[1].

وقد أقرت المحكمة العليا في قضية (ب.ه) ضد (ب.ع) والنيابة العامة في قرار لها بتاريخ 2022/06/09 بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا. فالوجه الأول للقضية: مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب طبقا لنص المادة 04/500 من ق.إ.ج.ج ، بدعوى أنه من الثابت قانونا وطبقا لنص المادة 379 من ق.إ.ج.ج أنّ كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق ، وتكون الأسباب أساس الحكم ويتحقق التسبيب الكافي من خلال ذكر الوقائع والإجراءات والإجابة عن الدفوع والطلبات وإبراز أركان الجرم المتابع به الطاعنة مع ذكر الأدّلة التي تمّ الاعتماد عليها في حالة الإدانة بعد مناقشتها وجاهيا والثابت من خلال حيثيات تسبيب القرار محل الطعن أنّ قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا وجاء قاصرا من حيث الأسباب مما يتعيّن معه نقض وإبطال القرار وفقا لهذا الوجه.

رد المحكمة العليا: عن الوجه الأول المثار من طرف الطاعنة والمأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب طبقا لنص المادة 04/500 من ق.إ.ج.ج والمؤدي للنقض، المحكمة العليا تبسط رقابتها على الحكم والقرار محل الطعن من حيث الإجراءات والقانون وبالرجوع إليهما واستقرائهما، تبين أنّ قضاة الاستئناف بتقريرهم إلغاء الحكم المستأنف وإدانة الطاعنة على أساس الاستيلاء على جزء من التركة قبل قسمتها، دون الوقوف على إدّعائها أمام قاضي الدرجة الأولى بأنّها أخبرت الشاكي بذلك قبل التحويل للمبلغ، وأمضى لها تصريح شرفي وقامت بتسديد ديون المرحوم التي تعّد عنصر من عناصر التركة، التي تقوم على قاعدة "تدوم" التاء للتجهيز والدال للدين والواو للوصية والميم للميراث، وبالرجوع إلى نص المادة 363 من

[1] – المحكمة العليا الجزائر، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 2023/01/11، ملف رقم 1135209، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2023 ، ص267.

قانون العقوبات فإنّ الفعل المجرّم ينصب على الاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته ومادام أنّ الدين يسبق الإرث كان على قضاة الاستئناف تقدير كفاية الدليل الذي يؤدي إلى الإدانة ومدى تطابقه مع وقائع القضية. وكما فعلوا فإنّ قرارهم لم يسبب بما فيه الكفاية والوضوح وبالكيفية التي تستوجبها أحكام المادة 379 من ق.إ.ج.ج وأنّهم تخلوا عن ممارسة كامل صلاحيتهم في تقدير الوقائع والفصل في المسائل أو الدفوع التي يتوقف عليها قضاءهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتطبيقا لمبدأ قاضي الدعوى هو قاضي الدفع استنادا لنص المادتين 212، 330 من ق.إ.ج ، مما يجعل من الوجه المثار من طرف الطاعنة سديد ويترتب عليه نقض القرار المطعون فيه وإبطاله دون مناقشة الوجه الثاني المؤدي إلى نفس النتيجة[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

العقوبة التكميلية وهي العقوبة التي تضاف للعقوبة الأصلية وتهدف للمزيد من الردع و الإصلاح بغرض الإعراض عن إعادة العقوبة مستقبلا، فهي ذات طبيعة مزدوجة عقوبة و إجراء وقائي في أن واحد. وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 فقرة 03 من ق.ع.ج بنصه: "العقوبة التكميلية هي العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية"، كما انه في حالة تقريرها يجب النطق بها إلى جانب العقوبة الأصلية[2].

ومنه يكون القاضي إما مجبرا على الحكم بتوقيع عقوبات تكميلية إجبارية أو يجوز له الحكم بتوقيع عقوبات تكميلية اختيارية، يحكم بهم إلى جانب العقوبة الأصلية، ولا يمكن الحكم بها مستقلة، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. تتمثل هذه العقوبات التكميلية أساسا في الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية والوطنية، وبعض الحقوق الأخرى، وفقًا لما نصت عليه المادة 4 الفقرة 3 من قانون العقوبات. فقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية الواردة على

---

[1]– المحكمة العليا الجزائر، اجتهاد الغرفة الجزائية، بتاريخ 2022/06/09، ملف رقم 1106379، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2022، ص166.

[2] – سعداوي محمد الصغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص22

جريمة الاستيلاء على أموال التركة، وهو ما ورد في 3/363 من قانون العقوبات: " ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر" ومنه في جريمة الاستيلاء على أموال التركة نجد أن المادة 363 الفقرة 3 من قانون العقوبات تحيل إلى المادة 14 من نفس القانون، والتي نصت على أنه يجوز للمحكمة عند الفصل في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

وقد نصت المادة 9 من قانون العقوبات على:" العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني.

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- حديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

والحرمان من الحقوق الوطنية التي وردت في نص المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات:" تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية "

1- العزل أو الإقصاء في جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام .

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من حق حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بغضها.

إذن فالعقوبات التكميلية فهي تلك العقوبات التي إلا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة أصلية، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية وعليه فإن القاضي يمكنه توقيع عقوبات تكميلية بصفة جوازيه والهدف منها الردع و تدابير أمن.

ملخص الفصل

تناول الفصل الثاني من المذكرة البعد الزجري لحماية التركة في إطار قانون العقوبات الجزائري، مؤكدا أن حماية الأموال الموروثة لا تقتصر على الأحكام المدنية والإجرائية، بل تقتضي أحيانا تدخلا جنائيا لمواجهة الأفعال التي تشكل اعتداءً على حقوق الورثة والدائنين. وقد قسم الفصل إلى مبحثين رئيسيين: الأول خصّص لدراسة الأركان القانونية لجريمة الاستيلاء على أموال التركة، حيث تم تحليل الركن المادي الذي يتمثل في الأفعال الإجرامية كالتبديد أو الإخفاء أو الاستيلاء غير المشروع على المال الموروث قبل تقسيم التركة، إلى جانب الركن الشرعي الذي يفرض وجود نص جزائي يجرّم السلوك المرتكب، ثم الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي أي العلم بكون المال من التركة ونية تملّكه بغير حق. أما المبحث الثاني فركّز على الجوانب الإجرائية لتحريك الدعوى العمومية مبينا الجهات التي لها الصفة والمصلحة في تقديم الشكوى، ووسائل الإثبات المعتمدة، مع عرض للعقوبات المقررة سواء الأصلية كالحبس والغرامة أو التكميلية كالحرمان من بعض الحقوق. وخلص الفصل إلى أن المشرع الجزائري أرسى حماية جنائية فعّالة للتركة مع ضرورة تطوير النصوص لضمان مزيد من الوضوح وتسهيل المتابعة القضائية.

الخـــاتـمـــة

الخاتمة

نستخلص من خلال دراسة الإطار القانوني المنظّم لأحكام حماية التركة في القانون الجزائري سواء في قانون الأسرة أو قانون العقوبات، يتبين أن المشرّع قد سعى إلى توفير حماية فعلية لأموال التركة حماية تتسم بالشمول والازدواجية، إذ تنطلق من قواعد مدنية وقائية كالوساطة تضمن سلامة الإجراءات المرتبطة بتصفية التركة وتوزيعها، وتمتد إلى حماية جزائية تهدف إلى ردع الأفعال الماسة بها ومعاقبة مرتكبيها.

لقد عالج قانون الأسرة التركة من منطلق مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، بوصفها المصدر الأساسي للتشريع في هذا المجال، وهو ما تجلى في تنظيم دقيق للحقوق المتعلقة بالمواريث، والحدود التي لا يجوز تجاوزها في التصرفات التي تصدر عن المورّث، خاصة تلك التي تتم في حالات مرض الموت، أو التي قد يكون الغرض منها حرمان بعض الورثة من حقوقهم الشرعية. وقد أقر القانون مبدأ عدم نفاذ بعض التصرفات إلا بشروط صارمة، وفرض توثيق بعضها لضمان سلامة الإرادة وتفادي المنازعات.

وفي مقابل الحماية المدنية الوقائية، جاء قانون العقوبات ليدعم حماية التركة من خلال البعد الزجري، حيث تضمن تجريمًا للأفعال التي من شأنها المساس بأموال التركة أو حقوق الورثة، مثل التزوير الاستيلاء الإخفاء أو التصرف في أموال التركة قبل القسمة الشرعية، إلا أن هذه الحماية الجزائية لا تزال تتسم بالتشتت والعمومية إذ لم يضع المشرّع بابًا خاصًا بجرائم التركة، ما يفتح الباب أمام الاجتهاد القضائي وقد يؤدي إلى تباين الأحكام والقرارات القضائية.

النتائج

وفي ضوء ذلك يمكن استنتاج جملة من النتائج:

1- المشرع الجزائري وضع إطارا قانونيا لحماية التركة مستمدا من الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة يهدف لردع أي اعتداء غير مشروع على أموال التركة.

2- محدودية فعالية الحماية القانونية للتركة في الواقع العملي.

3-بطء إجراءات التصفية وتعقيد المساطر القضائية، وتراكم القضايا داخل الأقسام المختصة.

4-لا توجد آليات جزائية وقائية صريحة لمواجهة بعض الأفعال المتكررة كتصرف أحد الورثة في التركة دون موافقة الباقين.

5-تحسين الحماية القانونية للتركة لا يكفي عبر تعديل النصوص فقط، بل يتطلب دعم فعالية الجهات القضائية والإدارية.

الاقتراحات

1- اقتراح تعديل قانون العقوبات الجزائري من خلال تخصيص فصل مستقل يعنى بالجرائم المرتكبة في إطار التركة، ينص على تجريم كل تصرف غير مشروع من أحد الورثة في أموال التركة قبل الفصل النهائي فيها، سواء بالاستيلاء والإخفاء أو إبرام تصرفات ضارة بباقي الورثة دون سند قانوني، وهو ما من شأنه أن يسد فراغا تشريعيا واضحا.

2- وضع نص قانوني صريح يلزم القضاء باتخاذ تدابير تحفظية على التركة في حال قيام نزاع جدي بين الورثة أو وجود خطر حقيقي على ضياعها، وذلك بتمكين قاضي شؤون الأسرة من إصدار أوامر استعجاليه تقضي بتجميد الأموال محل النزاع لحين صدور حكم نهائي بشأن القسمة حماية للحقوق ومنعًا لأي تجاوز أو إضرار.

3- إقرار وجوبية التوثيق بالنسبة لجميع التصرفات المتعلقة بأموال التركة، سواء تلك التي تصدر عن المورّث في حياته (خاصة في فترة مرض الموت)، أو من قبل الورثة بعد الوفاة مع اشتراط خضوع هذه التصرفات لرقابة قضائية للتأكد من سلامتها القانونية وتوافقها مع أحكام الشريعة والقانون.

4- استحداث هيئة قضائية مختصة داخل القسم المدني للأحوال الشخصية تتولى حصريا البت في منازعات التركات، وتُعنى بالإشراف على إجراءات التصفية وتعمل وفق آلية موحدة تضمن السرعة والفعالية في الفصل، مع تمكينها من الرقابة على الإجراءات الواقعة أثناء التصفية لتفادي التجاوزات.

5- تعزيز الكفاءة المهنية والتكوين المتخصص لقضاة الأسرة وأعضاء النيابة العامة وذلك بإدراج وحدات تكوينية تتعلق بالنظام القانوني للتركة، وما يرتبط بها من

منازعات مدنية وجزائية، بما يتيح لهم الإلمام الكامل بأبعاد هذه المنازعات ويؤهلهم لتقدير الوقائع القانونية بدقة.

6- إحداث آلية بديلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالتركة، من خلال تشكيل لجان وساطة عائلية خاضعة لإشراف القضاء، تتدخل في مرحلة ما قبل التقاضي للمساهمة في حل النزاعات الأولية بين الورثة، وتسهيل الاتفاقات الرضائية بما يخفف العبء عن القضاء ويسرع من وتيرة توزيع التركة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــة المصادر:

أولا – القران الكريم

ثانيا–الحديث النبوي

ثالثا– المذاهب الفقهية

1– إبـراهيم بـن محمـد بـن سـالم بـن ضـويان، **منـــار الســـبيل فـــي شـــرح الـــدليل**، ج2، ط7، دار الفاريابي للمطبوعات العربية، السعودية، 2010.

2– أبـــو محمـــد بـــن الحـــزم الأندلســـي، **المحلـــــى بالآثـــــار**، ج10، ابـــن الجـــوري للنشـــر والتوزيع، مصر، 2015.

3– أبـــي القاســـم جـــار الله محمـــود بـــن عمـــر بـــن محمـــد الزمخشـــري، **الكشـــاف عـــن حقـــائق غـــوامض التنزيـــل وعيـــون الأقاويـــل فـــي وجـــوه التأويـــل**، ط3، دار الكتـــاب العربـــي، بيـــروت، لبنان، 1987.

4– أبـــي زكريـــا محيـــى الـــدين بـــن شـــرف النـــووي، **المجمـــوع شـــرح المـــذهب للشـــيرازي**، وزارة الأوقاف السعودية، السعودية، د س ن.

5– أبـــي عبـــد الله محمـــد بـــن أحمـــد بـــن أبـــي بكـــر الأنصـــاري القرطبـــي، **الجـــامع لأحكـــام القرآن**، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر،1964.

6– جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق**، ج5، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، د س ن.

7– جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983.

8– شـــمس الـــدين محمـــد بـــن الخطيـــب الشـــربيني، **مغنـــى المحتـــاج إلـــى معرفـــة معـــاني المنهاج**،ج3، دار المعرفة لبنان،1997.

9– عبـــد الرحمـــان بـــن محمـــد بـــن قاســـم العاصـــمي النجـــدي الحنبلـــي، **حاشـــية الـــروض المربع شرح زاد المستنقع**، ج6، د د ن، د م ن، 1397هـ.

10- عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

11- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **حاشية رد المختار**، شرح تنوير الأبصار، ج6، ط3، مكتبة الحلبي، مصر، 1984.

12- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج 4، دار الفكر، بيروت، لبنان، د س ن.

13- محمد بن علي بن محمد بنعلي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002.

14- محمد زيد الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، مطبعة علي سكر أحمد، مصر، د س ن.

15- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، ج9، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، 2010.

رابعا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ليونيو 1984يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005.

2- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ: 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، العدد 89، الجزائر، 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.

3- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج رج، العدد 39، الجزائر، 2015.

4- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون مدني جزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، سنة 1975.

5- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي يعدل ويتمم الامر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ. سنة 2015.

قائمة المراجع :

أولا: الكتب

1- إبراهيم بلعيات، أركان **الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر،2006.

2- أكرم ياغي، الوجيز **في أحكام الوصية و الإرث**، ط1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان،2013.

3- الرشيد بن شويخ، **الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري**، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

4- أنور طلبة، **العقود الصغيرة,الهبة و الوصية**، دار المكتب الجامعي الحديث، 2004.

5- بلحاج العربي، الوجيز **في شرح قانون الأسرة الجزائري: الميراث والوصية**، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

6- حسنين محمد، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- حمد عبد الغريب، **المركز القانوني للنيابة العامة**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2001.

8- خالد بن علي بن محمد المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قطر، قطر، 2013.

9- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظورالأنصاري، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، د س ن.

10- رمضان أبو السعود، **الحقوق العينية الأصلية**، الدار الجامعة، لبنان، 1993.

11- رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال** ، ط6، دار الفكر العربي، 1974.

12- سعداوي محمد الصغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

14- عبد الحكيم فودة، **النظام القانوني لحماية الورثة من الوصايا المستترة، مرض الموت**، الاحتفاظ بالحيازة والمنفعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

15- عبد الدايم حسني محمود، **مرض الموت و أثره على عقد البيع، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، مصر د س ن.

16- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة، الجزائر، 2013.

17- عبد الكريم بن محمد اللاحم ,**كتاب الفرائض**، ط1، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية، 1421هـ، السعودية.

18- عبد الله بن محمد الطيار، **كتاب الفقه الميسر فقه العبادات**، ج5، ط1، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، 2012.

19- علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003.

20- كمال عزت، **الوجيز في تصرفات المريض مرض الموت**، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، مصر 2008 .

21- لخضر جرادة، **الوصية في قانون الأسرة الجزائري والتبرع بالأعضاء البشرية**، ط1، ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

22- محمد أحمد مصطفى أحمد أبو زهرة، **شرح قانون الوصية**، دار الفكر العربي، مصر، 1988.

23- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج4، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، 2003، ص106.

24- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

25- محمد زهدور، **الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991. .

26- محمد كامل مرسي بك، **الأموال**، مطبعة فتح الله اليأس، ط2، القاهرة، 1937.

27- محمود إسماعيل مشعل، **أحكام المريض في الفقه الأسرة**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2007.

28- منذر الفضل، **الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزامات وأحكامها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

29- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط4، دار النهضة العربية، 1977.

30- نبيل صقر، **تصرفات المريض مرض الموت**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

31- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، دار الفكر، الجزء السابع، الطبعة 4، سوريا، 2014 .

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- فاطمة أسعد، نظرية **العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015 .

2- محمد بلعلياء، أثر **القرابة على الجرائم والعقوبات دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

3- رامي متولي عبد الوهاب، إبراهيم القاضي، **الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010.

ب- مذكرات الماجستير

1- جليلي ابتسام، **تصرفات المريض في مرض الموت**، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018.

2- رشا سيد إبراهيم عامر، **تصرفات مريض مرض الموت في القانون المدني الجزائري**، مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الأخرى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1989.

3- عبد العزيز محمودي، **حماية الوارث من الوصية المستترة في التشريع الجزائري**، بحث لنيل درجة الماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2001.

4- عامر فيروز، **جريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة والقانون**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص الأحوال الشخصية ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر، 2015.

جـ - مذكرات لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء.

1- عبد الرؤوف زروق ، **حماية الورثة من الوصية المستترة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

2- ناصر الجبوري، **تصرفات المريض مرض الموت**، بحث للتخرج من المعهد القضائي العراقي، العراق، 2000.

د- مذكرات الماستر

1- مساهلي فطيمة، مو لوجي نوال، **حماية التركة بين قانون الأسرة وقانون العقوبات**، مذكرة ماستر، قانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر،2017.

2- مختاري محمد رضا، **العقوبة التكميلية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2018.

رابعا: المقالات العلمية

1- أحمد بو فاتح، **أحكام الوصية في القانون الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، مج 5، العدد 02، الجزائر، 22-11-2022.

2- أشواق زهدور، **مبطلات الوصية في القانون الجزائري**، مجلة القانون الأقارب والبيئة، جامعة وهران 2، الجزائر، مج 10، العدد 1، 21-01-2022.

3- جمال بعلي، عبد المجيد بوكركب، **عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، العدد 1، مج 11، الجزائر، 28-06-2021.

4- صافي سعيد غانم، جريمة السرقة العائلية، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، مج الثامن، العدد الأول، 2017 .

5- فطيمة نساخ، أثر مرض الموت على عقد البيع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، مج 57، العدد 1 ، الجزائر، 16-01-2020.

6- كمال صمامة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصرفات الصادرة عن مريض مرض الموت في قانون الأسرة الجزائري، مج العاشر، العدد 1، الجزائر، 2019.

7- عبد الغني عبان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 02-15 مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج التاسع، العدد 1، الجزائر،2016.

8- عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة الاستيلاء على أموال التركة بطريق الغش، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد التاسع ،العدد 4، 2024/01/24.

9- عبير صالح مهدي، زواج وطلاق مريض مرض الموت، مجلة المعهد، مدرية صيانة مشاريع الري والبزل النجق الأشرف العراق، العراق،27-04-2024.

10- عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس، العدد الثاني، سعيدة، الجزائر، 2019.

11- توفيق قديري، **حماية الورثة من الوصية المخالفة لقواعد الميراث في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، مج 06، العدد 02، 2020/12/27.

12- نور الهدى دريسي، **الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 07-09-2017.

خامسا: الأحكام القضائية

1- المحكمة العليا الجزائر، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 2023/01/11، ملف رقم 1135209 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1، 2023.

2- المحكمة العليا الجزائر، اجتهاد الغرفة الجزائية، بتاريخ 2022/06/09، ملف رقم 1106379، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1، 2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة :..... 2
الفصل الأول : آليات حماية التركة في قانون الأسرة الجزائري..... 8
المبحث الأول :حماية التركة من الوصية..... 9
المطلب الأول :مفهوم التركة و الوصية..... 9
الفرع الأول: مفهوم التركة..... 10
الفرع الثاني : مفهوم الوصية 14
المطلب الثاني: شروط الوصية و مبطلاتها 19
الفرع الأول : شروط الوصية..... 19
الفرع الثاني مبطلات الوصية..... 23
المبحث الثاني : حماية التركة من التصرفات الساترة للوصية 28
المطلب الأول: تصرفات المريض مرض الموت..... 29
الفرع الأول: مفهوم مرض الموت 29
الفرع الثاني: حكم التصرفات القانونية لمريض مرض الموت 34
المطلب الثاني: التصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة أو الانتفاع مدى الحياة 40
الفرع الأول: شروط التصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة أو الانتفاع بالشيء مدى الحياة .. 41
الفرع الثاني: حكم التصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة أو الانتفاع بالشيء مدى الحياة ... 42
الفصل الثاني : آليات حماية التركة في قانون العقوبات الجزائري..... 47
المبحث الأول: أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة 48
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة..... 49
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الاستيلاء على أموال التركة..... 49
الفرع الثاني: محل الاستيلاء 51

المطلب الثاني :الركن الشرعي في جريمة الاستيلاء على أموال التركة 53
الفرع الأول: مفهوم الركن الشرعي 53
الفرع الثاني : نص تجريم..... 54
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على أموال التركة..... 55
الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة الاستيلاء على أموال التركة 56
الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص لجريمة الاستيلاء على أموال التركة 58
المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية و الجزائية الخاصةبجريمة الاستيلاء على أموال التركة 59
المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالمتابعة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة..... 59
الفرع الأول : إجراءالوساطة القضائية في التشريع الجزائري..... 60
الفرع الثاني: الدعوى العمومية..... 65
المطلب الثاني: جزاء الاستيلاء على أموال التركة 67
الفرع الأول: العقوبة الأصلية في القانون لجريمة الاستيلاء على أموال التركة..... 68
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها 70
الخاتمة 75
قائمة المصادروالمراجع..... 79
فهرس المحتويات 88

الملخص

ملخص

تناول هذا البحث موضوع **حماية التركة في التشريع الجزائري**، باعتبارها ذمة مالية مستقلة تؤول إلى الورثة فور وفاة المورث، وتخضع لمجموعة من الأحكام القانونية التي تهدف إلى ضمان استقرار الحقوق وتفادي المنازعات. وقد تم التطرق إلى الأحكام المنظمة للتصرفات الماسة بالتركة، وعلى رأسها الوصية، التي قُيدت بقيود شكلية وموضوعية، من بينها ألا تتجاوز ثلث التركة، وعدم جواز الإيصاء للوارث إلا بإجازة الورثة الآخرين، إضافة إلى اشتراط قبول الموصى له بعد الوفاة. كما تم تحليل حالات بطلان الوصية، وتوسيع نطاق الحماية ليشمل التصرفات المستترة، خاصة تلك الصادرة في مرض الموت، والتي تُعامل كوصايا إذا توافر عنصر التبرع. وتم التطرق أيضًا إلى صور التحايل التي يلجأ إليها البعض ، كالتصرف لأحد الورثة مع الاحتفاظ بحق الانتفاع أو الحيازة مدى الحياة، وهي تصرفات تخضع لأحكام المادة 777 من القانون المدني باعتبارها وصايا خفية. وفيما يخص الحماية الزجرية، فقد تمت دراسة أركان الجريمة المرتبطة بالاستيلاء على أموال التركة، من حيث السلوك الإجرامي، والنص القانوني المجرّم للفعل وتوافر القصد الجنائي. كما تم تناول الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإبلاغ، وصفة المبلّغين ووسائل الإثبات، إلى جانب العقوبات المقررة. وتوصلت الدراسة إلى أن حماية التركة تستند إلى قواعد وقائية وزجرية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لضمان عدالة توزيع الحقوق وصيانة التركة من التعدي .

Abstract

This research addresses the issue of **inheritance protection in Algerian legislation**, considering the estate as an independent financial entity that devolves to the heirs upon the death of the deceased. It is subject to a set of legal provisions aimed at ensuring the stability of rights and avoiding disputes. The study explores the rules governing dispositions affecting the estate, most notably **wills**, which are subject to formal and substantive restrictions—such as the limitation of bequests to one-third of the estate, the prohibition of bequeathing to an heir unless approved by the other heirs, and the requirement of acceptance by the legatee after the death of the testator. Cases of will nullification are also analyzed, and protection is extended to **concealed dispositions**, particularly those made during a terminal illness, which are treated as wills when they involve a gratuitous element. The study further examines common fraudulent practices, such as the transfer of property to an heir while the testator retains the right of use or possession for life—acts considered hidden wills under Article 777 of the Civil Code.

As for **criminal protection**, the research analyzes the elements of crimes involving the misappropriation of estate assets, including the criminal conduct, the legal provision that criminalizes the act, and the presence of criminal intent. Procedural aspects related to reporting, the legal status of informants, and methods of proof are also discussed, in addition to applicable penalties.

The study concludes that the protection of the estate is based on both preventive and punitive rules derived from Islamic law and positive law, to ensure fair distribution of rights and safeguard the estate from infringement.